

انفاقيات الهدنة العربية - الاسرائيلية

شباط (فبراير) - تموز (يوليو) ١٩٤٩

(نصوص الأمم المتحدة وملحقاتها)

اتفاقيات الهدنة العربية - الإسرائيلية

شباط (فبراير) - تموز (يوليو) ١٩٤٩

(نصوص الأمم المتحدة وملحقاتها)

منشورات مؤسسة الدراسات الفلسطينية - بيروت ١٩٦٨

مؤسسة الدراسات الفلسطينية

مؤسسة عربية مستقلة

أسست عام ١٩٦٣

(شارع شيلي - متفرع من فردان - بناية هدى حداد)

تلفون ٢٠٠٢٧٨

برقياً : دراسات

غايتها البحث العلمي حول مختلف نواحي حياة الشعب الفلسطيني والقضية الفلسطينية بعيداً عن اي نشاط سياسي أو ارتباط حكومي أو انتماء حزبي .
وتعتبر دراسات المؤسسة عن قناعات مؤلفيها ، وهي لا تعكس بالضرورة حكم المؤسسة أو وجهة نظرها .

الاعضاء المؤسسون

ادمون رباط
قسطنطين زريق
فؤاد صروف
نبيه امين فارس
وداد قرطاس

الاستاذ شارل حلو
نجلا ابو عز الدين
موريس الجميل
سعيد حماده
وليد الخالدي
برهان الدجاني

مجلس الامناء

يضم مجلس امناء المؤسسة الى جانب الاعضاء المؤسسين السادة :

فريد السعد
سامي العلمي
عبد المحسن القطان

بيار اده
اديب الجادر
سلامه حماد
عبد اللطيف الحمد

الغلاف : تصميم ورزق مجاهد المري

المحتويات

ص	
٧-	مقدمة
٩	الاتفاقية المصرية - الاسرائيلية
٣٥	الاتفاقية اللبنانية - الاسرائيلية
٤٩	الاتفاقية الاردنية - الاسرائيلية
٦٧	الاتفاقية السورية - الاسرائيلية
٨٧	خرائط

مقدمة

هذه هي النصوص الرسمية الكاملة لاتفاقيات الهدنة العربية الاسرائيلية العامة الاربعة :

- ١ - الاتفاقية المصرية - الاسرائيلية (٢٤ فبراير (شباط) ١٩٤٩)
- ٢ - الاتفاقية اللبنانية - الاسرائيلية (٢٣ مارس (اذار) ١٩٤٩)
- ٣ - الاتفاقية الاردنية - الاسرائيلية (٣ ابريل (نيسان) ١٩٤٩)
- ٤ - الاتفاقية السورية - الاسرائيلية (٢٠ يوليو (تموز) ١٩٤٩) .

ومما يلاحظ ان الهدنة في القانون الدولي لا تعني انتهاء حالة الحرب بين الاطراف المعنية او الغاء الحقوق التي تترتب على استمرار حالة الحرب ومنها المقاطعة والحصار وزيارة السفن المعادية وتفتيشها. كذلك يلاحظ انه لا يجوز ان يفسر خط الهدنة بأي معنى من المعاني بأنه حد سياسي او اقليمي ، او بانه يمس بحقوق الموقعين على الهدنة ومطالبهم الاساسية فيما يتعلق بالتسوية النهائية لقضية فلسطين .

ولقد حددت اتفاقيات الهدنة فيما حددته مناطق معينة على الجهات المختلفة لتكون مناطق مجردة من السلاح ، ونصت على ضرورة المحافظة على الوضع الراهن الذي كان قائماً في هذه المناطق عند التوقيع على الاتفاقيات العدة ، وجعلت لكل جبهة لجنة هدنة مشتركة يمثل فيها الطرفان المعنيان كما تمثل فيها هيئة مراقبة الهدنة التابعة للامم المتحدة واعطت لممثل هذه الهيئة في لجان الهدنة المشتركة الاربعة صلاحيات واسعة في الاشراف على تطبيق احكام الهدنة على الجهات جميعا .

ولقد درجت اسرائيل منذ البدء على سياسة مدروسة لنسف نظام الهدنة عن طريق الادعاء بسيادتها على المناطق المجردة وطرده سكانها العرب منها ، واقامة المستعمرات العسكرية فيها وشن الهجمات المتكررة بقواتها النظامية البرية والجوية ضد القرى العربية عبر خطوط الهدنة مختلفة لكل مناسبة شتى الاعذار والتفاسير .

كذلك اعتمدت اسرائيل منذ البدء استراتيجية استهدفت جهاز المراقبة الدولية بالذات مبتدئة برفض قرارات رؤساء لجان الهدنة المشتركة ، فمقاطعة هذه اللجان وتدرجا الى الاستيلاء على مراكز المراقبة والتضييق على المراقبين الدوليين فاخراجهم من المناطق جميعا بقوة السلاح كل ذلك تمهيدا الى التصريح بان الهدنة لم تعد قائمة (كما فعلت عشية العدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦ بالنسبة الى اتفاق الهدنة المصري - الاسرائيلي) حتى يتم لها ما تريد من التوسع الاقليمي على حساب الدول العربية .

ان اسرائيل اليوم وبعد عدوانها الاخير تقف بالطبع موقفا اكثر تصلبا من نظام الهدنة منه في اي وقت مضى ، وهي ترفض هذا النظام جملة وتفصيلا كما رفضته قولا وعملا منذ التوقيع على اتفاقيات الهدنة عام ١٩٤٩ .

وبعد ، فهذه هي المرة الاولى على ما نعلم ، التي توضع فيها بين يد القارئ العربي نصوص اتفاقيات الهدنة لعام ١٩٤٩ مع ملحقاتها مترجمة ترجمة دقيقة موحدة ، لنصوصها الاربعة باللغة الانكليزية .

ومؤسسة الدراسات الفلسطينية تعرب عن شكرها الى « مؤسسة الشرق الاوسط للتحرير والترجمة والنشر » في بيروت التي قامت متبرعة باجراء ترجمة هذه الاتفاقيات ، كما تشكر السيد بسام ابو غزالة الذي اشرف على طبع هذه المجموعة .

الانفاقية المصرية - الاسرائيلية

اتفاق هدنة بين مصر واسرائيل (ترجمة عن النص الانجليزي)

٢٤ فبراير (شباط) ١٩٤٩^(١)

مقدمة

ان الفريقين في هذا الاتفاق ،

استجابة منها الى قرار مجلس الامن الصادر في ١٦ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨ الذي دعاها ، كتدبير اضافي موقت بمقتضى المادة ٤٠ من ميثاق الامم المتحدة ، ولاجل تسهيل الانتقال من المهادنة الحالية الى سلم دائم في فلسطين ، الى التفاوض لعقد هدنة ، وحيث انها قررا الدخول في مفاوضات برئاسة الامم المتحدة بصدد تنفيذ قراري مجلس الامن الصادرين في ٤ و ١٦ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨ ، وعينا ممثلين معتمدين للمفاوضة وعقد اتفاق هدنة .

فان الممثلين الموقعين ادناه ، بمقتضى الصلاحية الكاملة المسندة اليهم ، كل من حكومته ، اتفقوا على الاحكام التالية :

المادة الاولى :

في سبيل تسهيل اعادة السلم الدائم الى فلسطين ، واعترافا بما للضمانات المتبادلة حول العمليات العسكرية المقبلة للفريقين من اهمية في هذا الشأن ، يؤكد هذا الاتفاق المبادئ التالية التي

(١) الرقم الرسمي للوثيقة S/1254

ينبغي على كلا الفريقين التقيد بها تقيدا تاما أثناء الهدنة :

(١) يجب على الفريقين كليهما من الآن فصاعدا ان يحترما بكل أمانة توصية مجلس الامن بعدم اللجوء الى القوة العسكرية في تسوية القضية الفلسطينية .

(٢) لا يجوز للقوات المسلحة البرية او البحرية او الجوية التابعة لاي من الفريقين القيام باي عمل عدواني او التخطيط له او التهديد به ضد شعب الفريق الآخر او قواته المسلحة ، مع العلم بان عبارة «التخطيط» المستعملة في هذا السياق لا تتناول التخطيط المعتاد الذي تجريه القيادات في المنظمات العسكرية عموما .

(٣) يحترم احتراما تاما حق كل من الفريقين في أمنه واطمئنانه الى عدم الهجوم عليه من جانب القوات المسلحة التابعة للفريق الآخر .

(٤) تعتبر اقامة هدنة بين قوات الفريقين المسلحة خطوة لا بد منها في سبيل تصفية النزاع المسلح واعادة السلم الى فلسطين .

المادة الثانية :

(١) تطبيقا للمبادئ الواردة اعلاه ولقراري مجلس الامن الصادرين في ٤ و ١٦ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨ ، اقرت بهذا الاعتراف هدنة عامة بين القوات المسلحة البرية والبحرية والجوية للفريقين .

(٢) لا يجوز لاية فئة من القوات البرية او البحرية او الجوية ، العسكرية او شبه العسكرية ، التابعة لاي من الفريقين ، بما في ذلك القوات غير النظامية ، ان ترتكب اي عمل حربي

او عدائي ضد قوات الفريق الآخر العسكرية او شبه العسكرية ،
او ضد المدنيين في الاراضي التي يسيطر عليها الفريق الآخر ،
ولا يجوز لها لاي غرض كان ان تتخطى او تعبر خط الهدنة
المبين في المادة السادسة من هذا الاتفاق الا كما نصت عليه المادة
الثالثة من هذا الاتفاق ، ولا ان تتعدى الحدود الدولية ، ولا
ان تدخل او تعبر المجال الجوي التابع للفريق الآخر او المياه
الواقعة ضمن ثلاثة اميال من الخط الساحلي التابع للفريق الآخر .

المادة الثالثة :

(١) تنفيذاً لقرار مجلس الامن الصادر في ٤ نوفمبر (تشرين
الثاني) ١٩٤٨ وفي سبيل تطبيق قرار مجلس الأمن الصادر في
١٦ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨ ، تسحب القوات العسكرية
المصرية من منطقة الفالوجة .

(٢) يبدأ هذا الانسحاب في اليوم الذي يلي اليوم التالي
لتاريخ توقيع هذا الاتفاق ، وذلك في الساعة ٥.٠٠ بتوقيت
جرينتش ، الى ما وراء الحدود المصرية الفلسطينية .

(٣) يجري الانسحاب تحت اشراف الامم المتحدة ووفقاً
لخطة الانسحاب المبينة في الملحق ١ بهذا الاتفاق .

المادة الرابعة :

مع الاشارة بشكل خاص الى تنفيذ قراري مجلس الامن
الصادرين في ٤ و ١٦ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨ ، يؤكد
هذا الاتفاق المبادئ والغايات التالية :

(١) يُعترف بمبدأ عدم كسب اية ميزة عسكرية او سياسية
من جراء المهادنة التي أمر بها مجلس الامن .

(٢) ويُعترف ايضا بان غايات الهدنة الاساسية وروحها لا يمكن ان تتحقق بالعودة الى المواقع العسكرية المحتلة سابقا ، او بتغيير المواقع المحتلة الآن الابقسب ما هو منصوص عليه صراحة في هذا الاتفاق ، او بتقدم القوات العسكرية التابعة لاي من الفريقين الى ما وراء المواقع التي تحتلها عند توقيع هذا الاتفاق .

(٣) ويُعترف ايضا بانه يجوز لكل من الفريقين اثبات حقوقه او مطالبه او مصالحه ذات الصفات غير العسكرية في المنطقة الفلسطينية التي يشملها هذا الاتفاق ، وان هذه الحقوق والمطالب والمصالح ، التي استثنيت من مفاوضات الهدنة بالاتفاق المتبادل ، تخضع بمطلق ارادة الفريقين لتسوية لاحقة . ويؤكد على انه ليست الغاية من هذا الاتفاق اقرار أية حقوق او مطالب او مصالح اقليمية او اثمانية او غيرها قد يطالب بها اي من الفريقين في المنطقة الفلسطينية المشمولة بهذا الاتفاق او اي جزء او موقع منها ، ولا الاعتراف بها او تقويتها او اضعافها او نسخها ، بأي شكل من الاشكال ، سواء أكانت مثل هذه الحقوق او المطالب او المصالح المطالب بها مستمدة من قرارات مجلس الامن ، بما فيها قرار ٤ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨ ومذكرة ١٣ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨ الخاصة بتنفيذ ذلك القرار ، او من اي مصدر آخر . ان احكام هذا الاتفاق خاضعة للاعتبارات العسكرية وحدها ولا تعتبر نافذة الا طوال مدة الهدنة .

المادة الخامسة :

(١) يسمى الخط الموصوف في المادة السادسة من هذا الاتفاق « خط الهدنة » ويحدد طبقاً للغاية والقصد اللذين ينطوي عليها

قرارا مجلس الامن الصادران في ٤ و ١٦ نوفمبر (تشرين الثاني)
١٩٤٨ .

(٢) لا يجوز ان يفسر خط الهدنة بأي معنى من المعاني
بانه حد سياسي او اقليمي ، وقد جرى تحديده دون اي
مساس بحقوق اي من فريقى الهدنة او مطالبه او مواقفه في
ما يتعلق بالتسوية النهائية لقضية فلسطين .

(٣) ان الغاية الاساسية من خط الهدنة هي تحديد الخط
الذي لا يجوز ان تتخطاه القوات المسلحة التابعة لكل من
الفريقين الا بحسب ما نصت عليه المادة الثالثة من هذا الاتفاق .

(٤) ان تعليمات قوات الفريقين المسلحة وانظمتها التي تحرم
على المدنيين اجتياز خطوط القتال او دخول المنطقة الواقعة بين
هذه الخطوط تبقى سارية بعد توقيع هذا الاتفاق ، وذلك
بالنسبة الى خط الهدنة المحدد في المادة السادسة .

المادة السادسة :

(١) في منطقة غزة - رفح يكون خط الهدنة كما هو محدد
في البند ٢ ب (١) من مذكرة ١٣ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨
حول تطبيق قرار مجلس الامن الصادر في ٤ نوفمبر (تشرين
الثاني) ١٩٤٨ ، اي خطا من الساحل عند مصب وادي الحسي
في اتجاه شرقي عبر دير سنيد قاطعا طريق غزة - المجدل الى
نقطة تبعد ٣ كيلومترات الى الشرق من الطريق المذكور ، ثم
يتجه جنوبا في موازاة طريق غزة - المجدل ثم يستمر كذلك
الى الحدود المصرية .

(٢) لا يجوز للقوات المصرية داخل هذا الخط ان تتخطى

مواقعها الحالية في اي مكان ، ويشمل ذلك بيت خانوت والمنطقة المحيطة بها التي يجب سحب القوات الاسرائيلية منها الى الشمال من خط الهدنة ، وكل موقع آخر داخل الخط المحدد في البند الاول اعلاه يجب اخلاؤه من القوات الاسرائيلية ، كما هو مبين في البند ٣ .

(٣) يمكن الاحتفاظ بمواقع امامية اسرائيلية يحدد كل منها بفصيل واحد في هذه المنطقة في النقاط التالية : دير سنيد على الجانب الشمالي من الوادي (خط الهاجرة ١٠٧٥١٠٩٠) ، النقطة ٧٠٠ الى الجنوب الغربي من سعد (خط الهاجرة ١٠٥٠٠٩٨٢) ، مقالع الكبريت (خط الهاجرة ٠٩٨٧٠٩٢٤) ، تل جمه (خط الهاجرة ٠٩٧٢٠٨٨٧) ، وخربة المعين (خط الهاجرة ٠٩٣٢٠٨٢١) . يخلى الموقع الامامي الاسرائيلي عند المقبرة (خط الهاجرة ٠٨١٦٠٧٢٣) في اليوم الذي يلي اليوم التالي لتاريخ توقيع هذا الاتفاق . ويخلى الموقع الامامي الاسرائيلي عند التل ٧٩ (خط الهاجرة ١٠٤٥١٠١٧) في موعد لا يتجاوز اربعة اسابيع من اليوم الذي يلي تاريخ توقيع هذا الاتفاق . وبعد اخلاء الموقعين الامامين المذكورين اعلاه ، يمكن انشاء موقعين اماميين اسرائيليين جديدين عند خط الهاجرة ٠٨٣٦٠٧٠٠ وعند نقطة تقسع الى الشرق من التل ٧٩ الواقع الى الشرق من خط الهدنة .

(٤) في منطقة بيت لحم والخليل ، حيثما وجدت مواقع تحتلها القوات المصرية ، تطبق احكام هذا الاتفاق على قوات الفريقين كليهما في كل موقع ، سوى ان تحديد خط الهدنة والترتيبات المتبادلة لسحب القوات وتخفيضها يجب ان تتم بالطريقة التي يقرها الفريقان ، في الوقت الذي يجري فيه عقد اتفاق

هدنة يشمل القوات العسكرية الموجودة في تلك المنطقة وغير التابعة لفريقي هذا الاتفاق ، او في موعد أقرب منه اذا شاء الفريقان ذلك .

المادة السابعة :

(١) يعترف فريقا هذا الاتفاق انه في بعض قطاعات المنطقة المشمولة يجعل قرب مواقع قوات تابعة لفريق ثالث غير مشمول بهذا الاتفاق من المتعذر عمليا تطبيق جميع احكام الاتفاق تطبيقاً تاماً في هذه القطاعات . لذلك ، ولهذا السبب وحده ، وحتى يعقد اتفاق هدنة بدلا من المهادنة الحالية مع ذلك الفريق الثالث ، فان احكام هذا الاتفاق المتعلقة بتخفيض القوات وانسحابها من الجانبين تطبق على الجبهة الغربية وحدها ، لا على الجبهة الشرقية .

(٢) تكون المناطق التي تؤلف الجبهتين الغربية والشرقية كما يحددها رئيس اركان هيئة مراقبة الهدنة التابعة للامم المتحدة على اساس توزيع القوات في مقابلة بعضها (بعضاً) والنشاط العسكري الماضي او احتمال حصوله في المستقبل في المنطقة . وهذا التحديد للجبهتين الغربية والشرقية مبين في الملحق ٢ بهذا الاتفاق .

(٣) في منطقة الجبهة الغربية الواقعة تحت السيطرة المصرية لا يمكن الاحتفاظ الا بقوات دفاع مصرية . ويجب سحب جميع القوات المصرية الاخرى من هذه المنطقة الى نقطة او نقاط لا تتعدى العريش - ابو عجيلة شرقاً .

(٤) في منطقة الجبهة الغربية الواقعة تحت السيطرة الاسرائيلية ، لا يمكن الاحتفاظ الا بقوات دفاع اسرائيلية تتمركز في

المستعمرات . ويجب سحب جميع القوات الاسرائيلية الاخرى من هذه المنطقة الى نقطة او نقاط واقعة الى الشمال من الخط المحدد في البند ٢ أ من مذكرة ١٣ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨ حول تطبيق قرار مجلس الامن الصادر في ٤ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨ .

(٥) تكون قوات الدفاع المشار اليها في البندين ٣ و ٤ اعلاه كما هي محددة في الملحق ٣ بهذا الاتفاق .

المادة الثامنة :

(١) تجرد من السلاح المنطقة التي تشمل قرية العوجا وجوارها كما هي محددة في البند ٢ من هذه المادة ، ويحظر حظراً تاماً وجود اية قوات مسلحة مصرية او اسرائيلية فيها . ويكون رئيس لجنة الهدنة المشتركة المشكلة وفقاً للمادة العاشرة من هذا الاتفاق ومراقبو الامم المتحدة الملحقون باللجنة مسؤولين عن تأكيد تنفيذ هذا البند تنفيذاً تاماً .

(٢) تحدد المنطقة المجردة من السلاح كما يلي : من نقطة واقعة على الحدود المصرية الفلسطينية على بعد خمسة (٥) كيلومترات الى الشمال الغربي من تقاطع طريق رفح العوجا وخط الحدود (خط الهاجرة ٠٨٧٥٠٤٦٨) ، جنوباً شرقياً الى خشم الممدود (خط الهاجرة ٠٩٦٥٠٤١٤) ثم جنوباً غربياً الى نقطة واقعة على الحدود المصرية الفلسطينية على بعد خمسة (٥) كيلومترات الى الجنوب الشرقي من تقاطع الخطوط الحديدية القديمة وخط الحدود (خط الهاجرة ٠٩٩٥٠١٤٥) ومنها يرتد في اتجاه شمالي غربي على طول خط الحدود المصرية الفلسطينية الى نقطة الابتداء .

(٣) على الجانب المصري من خط الحدود تجاه منطقة العوجا لا يجوز لاية دفاعية مصرية ان تكون اقرب الى العوجا من القصيمة وابو عجيله .

(٤) لا يجوز لاية قوات عسكرية على الاطلاق ان تستخدم طريق طابه القصيمة العوجا بقصد دخول فلسطين .

(٥) ان تحركات القوات المسلحة التابعة لاي من فريقي هذا الاتفاق الى اي جزء من المنطقة المحددة في البند ٢ من هذه المادة لاي غرض من الاغراض ، او عدم تقييد اي من الفريقين بأي من الاحكام الاخرى الواردة في هذه المادة ، تشكل عندما يثبتها ممثلو الامم المتحدة خرقا صريحا لهذا الاتفاق .

المادة التاسعة :

يجرى تبادل جميع اسرى الحرب الذين محتجزهم اي من الفريقين والتابعين للقوات المسلحة النظامية او غير النظامية للفريق الاخر كما يلي :

(١) يجري تبادل اسرى الحرب تحت اشراف الامم المتحدة ومراقبتها في جميع المراحل . يبدأ التبادل خلال عشرة ايام تلي توقيع هذا الاتفاق ، ويتم في موعد لا يتجاوز واحداً وعشرين يوماً تلي ذلك . لدى توقيع هذا الاتفاق ، على رئيس لجنة الهدنة المشتركة المؤلفة وفقاً لاحكام المادة العاشرة من هذا الاتفاق ، بالتشاور مع السلطات العسكرية المختصة التابعة للفريقين ، ان يضع خطة لتبادل اسرى الحرب خلال المهلة المحددة اعلاه ، معينا تاريخ التبادل والاماكن التي يجري فيها وجميع التفاصيل الاخرى ذات العلاقة بالموضوع .

(٢) يشمل تبادل الاسرى هذا أسرى الحرب الملاحقين جزائيا وكذلك الذين صدرت بحقهم احكام جنائية او غيرها .

(٣) ترد الى اسرى الحرب المتبادلين جميع الاشياء ذات الاستعمال الشخصي والاشياء القيمة والرسائل والوثائق ومستندات الهوية وسواها من الامتعة الشخصية ايا كان نوعها ، واذا كان الاسرى قد هربوا او توفوا ترد الى الفريق الذي ينتمي هؤلاء الى قواته المسلحة .

(٤) جميع الشؤون التي لم يرد عليها نص صريح في هذا الاتفاق تقرر وفقا للمبادئ الواردة في الاتفاقية الدولية المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب والموقعة في جنيف في ٢٧ يوليو (تموز) ١٩٢٩ .

(٥) تتولى لجنة الهدنة المشتركة المنصوص عليها في المادة العاشرة من هذا الاتفاق مسؤولية البحث عن المفقودين ، من عسكريين ومدنيين ، داخل المناطق التي يسيطر عليها كل من الفريقين ، وذلك لتسهيل تبادلهم على وجه السرعة . ويتعهد كل فريق بأن يبذل للجنة كل تعاون ومساعدة في القيام بهذه المهمة .

المادة العاشرة :

(١) تشرف على تنفيذ احكام هذا الاتفاق لجنة هدنة مشتركة تتألف من سبعة اعضاء يعين ثلاثة منهم كل من فريقي هذا الاتفاق ، ويكون رئيسها رئيس اركان هيئة مراقبة الهدنة التابعة للامم المتحدة او احد كبار الضباط من هيئة المراقبين في تلك المنظمة يعينه رئيس الاركان المذكور بعد التشاور مع فريقي هذا الاتفاق .

(٢) يكون مقر لجنة الهدنة المشتركة في العوجا ، وتجتمع اللجنة في الاماكن والاقوات التي تراها ضرورية لتصريف اعمالها بصورة فعالة.

(٣) تعقد لجنة الهدنة المشتركة اجتماعها الاول بدعوة من رئيس اركان هيئة مراقبة الهدنة التابعة للامم المتحدة في موعد لا يتجاوز اسبوعا واحداً من تاريخ توقيع هذا الاتفاق .

(٤) تكون قرارات لجنة الهدنة المشتركة بالاجماع كما تيسر ذلك . والا ، اتخذت القرارات بأكثرية اصوات اعضاء اللجنة الحاضرين المقترعين . وفي المسائل التي تنطوي على تقرير مبدأ يلجأ الى لجنة خاصة تتألف من رئيس اركان هيئة مراقبة الهدنة التابعة للامم المتحدة وعضو واحد من كل من الوفدين المصري والاسرائيلي الى مؤتمر الهدنة في رودس او غيره من كبار الضباط ، وتكون قرارات هذه اللجنة الخاصة نهائية في جميع هذه المسائل . واذا لم يستأنف قرار اتخذته لجنة الهدنة المشتركة خلال اسبوع واحد من تاريخ اتخاذه ، يعتبر ذلك القرار نهائياً . تقدم طلبات الاستئناف الى اللجنة الخاصة بواسطة رئيس اركان هيئة مراقبة الهدنة التابعة للامم المتحدة ، الذي يدعو للجنة الخاصة الى الاجتماع في اقرب موعد ممكن .

(٥) تضع لجنة الهدنة المشتركة القواعد الاجرائية التي تتبعها . ولا تجتمع الا بناء على دعوة يوجهها رئيسها الى الاعضاء حسب الاصول . ويكتمل النصاب بحضور اكثرية اعضائها .

(٦) تكون للجنة سلطة استخدام مراقبين من بين المنظمات العسكرية التابعة للفريقين او من عسكريي هيئة مراقبة الهدنة التابعة للامم المتحدة ، او من كلتا الجهتين ، بالعدد الذي يعتبر

ضرورياً للقيام بمهامها . وفي حالة استخدام مراقبي الامم المتحدة لهذه الغاية فانهم يظنون تحت قيادة رئيس اركان هيئة مراقبة الهدنة التابعة للامم المتحدة . اما المهام ذات الطابع العام او الخاص التي تسند الى مراقبي الامم المتحدة الملحقين بلجنة الهدنة المشتركة فتكون خاضعة لموافقة رئيس اركان الامم المتحدة او ممثله المعين في اللجنة ، ايها كان متولياً رئاستها .

(٧) تحال بشكل فوري المطالب او الشكاوى التي يتقدم بها لي من الفريقين والمتعلقة بتطبيق هذا الاتفاق الى لجنة الهدنة المشتركة بواسطة رئيسها . تتخذ اللجنة بشأن جميع هذه المطالب او الشكاوى ، الاجراءات التي تراها مناسبة ، وذلك بواسطة اجهزة المراقبة والتحقيق لديها ، بغية الوصول الى تسوية عادلة مقبولة لدى الفريقين .

(٨) اذا اختلف ، على تفسير معنى بند معين من بنود هذا الاتفاق يُعمل بتفسير اللجنة ، مع الاحتفاظ بحق الاستئناف المنصوص عليه في البند ٤ اعلاه . ويجوز للجنة ، بمحض تقديرها وكلما دعت الحاجة ، ان تقترح على الفريقين من وقت الى آخر تعديلات في احكام هذا الاتفاق .

(٩) ترفع لجنة الهدنة المشتركة الى كلا الفريقين تقارير عن اعمالها كلما رأت ذلك ضرورياً . وترسل صورة عن كل من هذه التقارير الى الامين العام للامم المتحدة لاحتالها الى الادارة او الوكالة المختصة في الامم المتحدة .

(١٠) يمنح اعضاء اللجنة ومراقبوها حرية التنقل والوصول في المنطقة المشمولة بهذا الاتفاق الى المدى الذي تراه اللجنة ضرورياً ، على انه في حالة اتخاذ مقررات كهذه بأكثرية الاصوات يستخدم

مراقبو الامم المتحدة. وخدم..

(١١) توزع نفقات اللجنة ، غير تلك المائدة الى مراقبي الامم المتحدة ، بين فريقى هذا الاتفاق بالتساوي .

المادة الحادية عشرة :

لا يس اي بند من بنود هذا الاتفاق بأي شكل من الاشكال حقوق اي من الفريقين او مطالبه او موافقة في التسوية السلمية النهائية لقضية فلسطين .

المادة الثانية عشرة :

(١) لا يخضع هذا الاتفاق للابرام ، بل يصبح نافذاً فور التوقيع عليه .

(٢) حيث ان هذا الاتفاق قد جرت فيه المفاوضات وعقدت استجابة لقرار مجلس الامن الصادر في ١٦ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨ الذي دعا الى اقرار الهدنة لدرء الخطر الذي يهدد السلم في فلسطين ، ولتسهيل الانتقال من المهادنة الحالية الى سلم دائم في فلسطين ، فانه يبقى نافذاً حتى يتم التوصل الى تسوية سلمية بين الفريقين ، باستثناء ما ورد في البند ٣ من هذه المادة .

(٣) يجوز لفريقي هذا الاتفاق بالرضى المتبادل تعديله هو او اي من احكامه ، ويجوز لهما وقف تطبيقه ، فيما عدا المادتين الاولى والثانية ، في اي وقت . واذا لم يتوصل الى رضى متبادل ، وبعد ان تكون قد انقضت سنة واحدة على وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ من تاريخ توقيعه ، يجوز لاي من الفريقين ان يطلب الى الامين العام للامم المتحدة دعوة ممثلي الفريقين الى مؤتمر غايته مراجعة او تعديل او تعليق اي من الاحكام الواردة .

في هذا الاتفاق باستثناء المادتين الاولى والثانية . ويكون
الاشترك في مؤتمر كهذا الزامياً للفريقين .

(٤) اذا لم يسفر المؤتمر المشار اليه في البند ٣ من هذه المادة
عن حل متفق عليه لنقطة مختلف عليها ، جاز لاي من الفريقين
ان يرفع الامر الى مجلس الامن التابع لهيئة الامم المتحدة طلباً
للحل المنشود على اساس ان هذا الاتفاق انما عقد استجابة لقرار
مجلس الامن في سبيل اقرار السلم في فلسطين .

(٥) ينسخ هذا الاتفاق العام لوقف اطلاق النار بين مصر
واسرائيل الذي اشترك فيه الفريقان في ٢٤ يناير (كانون الثاني)
١٩٤٩ .

(٦) وقع هذا الاتفاق على خمس نسخ ، يحتفظ كل من
الفريقين بنسخة منها ، وتسلم نسختان الى الامين العام للامم
المتحدة لارسالهما الى مجلس الامن والى لجنة التوفيق التابعة للامم
المتحدة والخاصة بفلسطين ، ونسخة الى الوسيط لفلسطين بالوكالة .

واثباتاً لذلك وقع ممثلو الفريقين المتعاقدين هذا الاتفاق بحضور
وسيط الامم المتحدة في فلسطين بالوكالة ورئيس اركان هيئة
مراقبة الهدنة التابعة للامم المتحدة .

كتب في رودس ، جزيرة رودس ، اليونان في الرابع
والعشرين من فبراير (شباط) سنة الف وتسعمئة وتسع واربعين .

عن حكومة مصر : عن حكومة اسرائيل :

(تواقيع) (تواقيع)

العقيد محمد ابراهيم سيف الدين والتر آيتان
العقيد محمد كامل الرحمانى العقيد ييغال يادين
الياس ساسون

خطة الانسحاب من الفالوجة

يجري سحب القوات المصرية بجميع معداتها العسكرية من منطقة الفالوجة الى نقاط وراء الحدود المصرية الفلسطينية وفقاً للخطة التالية :

(١) تبدأ عملية الانسحاب في ٢٦ فبراير (شباط) ١٩٤٩ في الساعة ٥.٠٠ بتوقيت جرينتش وتكون تحت اشراف الامم المتحدة ومراقبتها في جميع المراحل .

(٢) بالنظر الى كثرة عدد القوات المشمولة بهذا التدبير ، وفي سبيل التقليل من احتمال الاحتكاك والحوادث ، ولضمان المراقبة الفعالة من جانب الامم المتحدة اثناء عملية الانسحاب ، يتم الانسحاب خلال خمسة ايام من تاريخ تنفيذ خطة الانسحاب .

(٣) يستخدم طريق الفالوجة - عراق سويدان - برير - غزة - رفح - طريقاً للانسحاب ، شرط انه اذا تبين انه لا يمكن سلوك هذا الطريق في تاريخ الانسحاب ، فعلى رئيس اركان هيئة مراقبة الهدنة التابعة للامم المتحدة ان يختار طريقاً آخر بالتشاور مع الفريقين .

(٤) على القائد العام للقوات المصرية في فلسطين ، قبل الوقت المحدد للانسحاب بثمان واربعين ساعة على الاقل ، ان يقدم الى رئيس اركان الامم المتحدة (او مثله) لموافقة ، خطة مفصلة لسحب الحامية المصرية من الفالوجة ، على ان تشمل تلك الخطة : عدد القوات ومقدار ونوع المعدات التي سيجري سحبها كل يوم ، وعدد ونوع السيارات التي ستستخدم كل يوم في حركة الانسحاب ،

وعدد الرحلات اللازمة لاتمام الحركة كل يوم .

(٥) تكون الخطة المفصلة المشار اليها في الفقرة ٤ اعلاه مبنية على ترتيب أسبقية في عملية الانسحاب يحدده رئيس اركان هيئة مراقبة الهدنة التابعة للامم المتحدة ، وينص ، ضمن امور اخرى ، على انه بعد نقل المرضى والجرحى الذي جرى فعلا ، تسحب اولاً قوات المشاة بأسلحتها الخاصة وامتعتها ، ولا تسحب المعدات الثقيلة الا في المراحل الاخيرة من العملية . وتعرف المعدات الثقيلة بالمدفعية والسيارات المصفحة والدبابات وناقلات مدافع برن . وفي سبيل منع احتمال وقوع الحوادث بعد وصول وحدات المشاة الى الاماكن التي تقصدها ، يجري سحب المعدات الثقيلة الى نقطة في الاراضي المصرية يعينها رئيس أركان الامم المتحدة ، وهناك توضع كممتلكات مصرية وتبقى تحت حراسة الامم المتحدة وختمها الى ان يتأكد رئيس الاركان من ان الهدنة اصبحت نافذة ، وحينئذ تسلم هذه المعدات الى السلطات المصرية المختصة .

(٦) على السلطات والضباط الاسرائيليين في منطقة الفالوجة - غزة ان يبذلوا معونتهم التامة في هذه العملية ، وهم ، مسؤولون عن التأكد من خلو طريق الانسحاب من أية عوائق مها كان نوعها أثناء حركات الانسحاب ، ومن بقاء القوات الاسرائيلية أثناء العملية بعيدة عن الطرق المستعملة في عملية الانسحاب .

(٧) يربط المراقبون العسكريون للامم المتحدة مع القوات المصرية والاسرائيلية للتأكد من تقيد الفريقين تقيدا تاما بخطة الانسحاب هذه وبالتعليمات اللاحقة التي قد يصدرها رئيس اركان الامم المتحدة بصدد تنفيذها . ويقوم المراقبون العسكريون للامم

المتحدة وخدم دون سواهم بكل تفتيش قد يكون ضروريا في اجراء عملية الانسحاب ، وتعتبر قراراتهم في جميع هذه الحالات نهائية .

الملحق ٢

تحديد الجبهتين الغربية والشرقية في فلسطين

بناء على الاعتبارات العسكرية وحدها التي تشمل القوات التابعة لفريقي هذا الاتفاق ، وكذلك قوات الفريق الثالث في المنطقة غير المشمولة بهذا الاتفاق ، يعتبر تحديد الجبهتين الغربية والشرقية في فلسطين كما يلي :

أ - الجبهة الغربية :

المنطقة الواقعة الى الجنوب والغرب من الخط المحدد في البند ٢ أ من مذكرة ١٣ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨ حول تنفيذ قرار مجلس الامن الصادر في ٤ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨ ، من نقطة ابتدائها في الغرب الى النقطة الواقعة عند خط الهاجرة ١٢٥٨١١٩٦ ومنها جنوبا على طول الطريق المؤدية الى طريق حتا - الفالوجة عند خط الهاجرة ١٢١٤٠٨٢٣ - بئر السبع وتنتهي الى الشمال من بئر عسلوج عند النقطة ٤٠٢ .

ب - الجبهة الشرقية :

المنطقة الواقعة الى الشرق من الخط المحدد في الفقرة « أ » اعلاه ، ومن النقطة ٤٠٢ الى اقصى نقطة في جنوبي فلسطين ،

بخط مستقيم يدل على نصف المسافة بين الحدود المصرية - الفلسطينية
وبين الحدود الاردنية - الفلسطينية .

(تواقيع) العميد وليام أ. رايلي
سلاح البحرية الاميركية
رئيس اركان هيئة مراقبة الهدنة
التابع للامم المتحدة

الملحق ٣

تحديد قوات الدفاع

أولا : القوات البرية :

(١) يجب ألا تتعدى :

أ. ٣ كتائب مشاة ، كل كتيبة لا تزيد على ٨٠٠ من
الضباط وسائر الرتب ولا تشتمل على أكثر من :

١ - ٤ سرايا بنادق مع الاسلحة المعتادة للمشاة (بنادق ،
رشاشات خفيفة ، رشاشات صغيرة ، مدافع هاون
خفيفة (من بوصتين مثلا) بنادق مضادة للدبابات
او مدافع صاروخية) .

٢ - سرية مساندة واحدة مسلحة بما لا يزيد على ٦
رشاشات متوسطة و ٦ مدافع هاون لا تزيد على ٣
بوصات ، و ٤ مدافع مضادة للدبابات لا تزيد على
٦ أرتال .

٣ - سرية قيادة واحدة .

ب . بطارية واحدة مؤلفة من ٨ مدافع ميدان لا يزيد عيارها على ٢٥ رطلا .

ج . بطارية واحدة مؤلفة من ٨ مدافع مضادة للطائرات لا يزيد عيارها على ٤٠ ملمترا .

(٢) تستثنى الاسلحة التالية من مفهوم عبارة «قوات الدفاع» :

أ . المصفحات كالدبابات والسيارات المصفحة وناقلات مدافع برن والسيارات نصف المجنزرة والشاحنات وغيرها من وسائل النقل المصفحة .

ب . جميع الاسلحة والوحدات المساندة غير تلك المحددة في البند (١) (أ) ، ٢ ، والبند (١) (ب) ، والبند (١) (ج) اعلاه .

(٣) تستخدم الوحدات الادارية وفقاً لحطة تعدها وتوافق عليها لجنة الهدنة المشتركة .

ثانيا : القوات الجوية :

في المناطق التي يسمح فيها بوجود قوات الدفاع ، يجب التقيد بالشروط التالية فيما يتعلق بالقوات الجوية :

(١) لا يجوز الاحتفاظ باية مطارات عسكرية او ساحات طيران او ساحات هبوط او اية منشآت عسكرية اخرى .

(٢) لا يجوز قيام او هبوط أية طائرات عسكرية الا في الحالات الطارئة .

ثالثا : القوات البحرية :

لا يجوز أن تقام أية قواعد بحرية في المناطق التي لا

يسمح فيها الا بقوات دفاعية ، ولا يجوز لاية سفن حربية دخول المياه الاقليمية الملاصقة لتلك المناطق .

رابعا :

في المناطق التي لا يجوز الاحتفاظ فيها الا بقوات دفاعية ، يجب ان يتم التخفيض اللازم للقوات خلال اربعة اسابيع من تاريخ توقيع هذا الاتفاق .

رسائل ملحقة باتفاق الهدنة العامة بين مصر واسرائيل

رودس في ٢٤ فبراير (شباط) ١٩٤٩

الى : الدكتور والترآيتان رئيس الوفد الاسرائيلي في رودس .
من : رالف ج. بانش ، الوسيط بالوكالة .

عظفا على اتفاق الهدنة العامة بين مصر واسرائيل نرجو تأكيدكم انه لن تكون في قرية بئر عسلوج اية قوات اسرائيلية .
(توقيع) رالف ج. بانش

رودس في ٢٤ فبراير (شباط) ١٩٤٩

الى : الدكتور رالف ج. بانش ، الوسيط الدولي لفلسطين
بالوكالة ، رودس .

من : والترآيتان ، رئيس الوفد الاسرائيلي
عظفا على اتفاق الهدنة العامة بين مصر واسرائيل ، أؤكد

انه لن تكون في قرية بئر عسلوج أية قوات اسرائيلية .

(توقيع) والترآيتان

رودس في ٢٤ فبراير (شباط) ١٩٤٩

الى : الدكتور والترآيتان ، رئيس الوفد الاسرائيلي في رودس .
من : رالف ج. بانش ، الوسيط بالوكالة .

عظفا على اتفاق الهدنة العامة بين مصر واسرائيل ، نرجو
تأكيدكم انه أثناء اجلاء القوات المصرية عن الفالوجة كما نصت
عليه المادة الثالثة من الاتفاق ، يمكن ايضا ان يجلو مع القوات
المصرية السكان المدنيون في الفالوجة وعراق المنشية الذين يودون
ذلك . ويسمح للسكان المدنيين الراغبين في البقاء في الفالوجة
وعراق المنشية بأن يبقوا فيهما . ويسمح للسكان المدنيين الذين يرغبون
في التوجه الى منطقة الخليل بان يفعلوا ذلك تحت حماية الامم
المتحدة ومراقبتها . ويجب ان يكون جميع هؤلاء المدنيين آمنين
تماما على ارواحهم ومساكنهم وممتلكاتهم وامتعتهم الشخصية .
(توقيع) رالف ج. بانش

رودس في ٢٤ فبراير (شباط) ١٩٤٩

الى : الدكتور رالف ج. بانش ، الوسيط الدولي لفلسطين
بالوكالة ، رودس .

من : والترآيتان ، رئيس الوفد الاسرائيلي .

عظفا على اتفاق الهدنة العامة بين مصر واسرائيل ، أوكد

انه اثناء اجلاء القوات المصرية عن الفالوجة كما نصت عليه المادة الثالثة من الاتفاق ، يمكن ايضا ان يجلو مع القوات المصرية السكان المدنيون في الفالوجة وعراق المنشية الذين يودون ذلك . ويسمح للسكان المدنيين الراغبين في البقاء في الفالوجة وعراق المنشية بأن يبقوا فيها . ويسمح للسكان المدنيين الذين يرغبون في التوجه الى منطقة الخليل بان يفعلوا ذلك تحت حماية الامم المتحدة ومراقبتها . ويجب ان يكون جميع هؤلاء المدنيين آمنين على ارواحهم ومساكنهم وممتلكاتهم وامتعهم الشخصية .

ان حكومة اسرائيل تحتفظ بحقها في ان تعامل معاملة اسرى الحرب جميع الاشخاص الذين يختارون البقاء في الفالوجة وعراق المنشية اذا ثبت انهم اشتركوا في القتال في فلسطين .

(توقيع) والتر آيتان

رودس في ٢٤ فبراير (شباط) ١٩٤٩

الى : الدكتور والتر آيتان ، رئيس الوفد الاسرائيلي في رودس.
من : رالف ج. بانش ، الوسيط بالوكالة .

عظفا على اتفاق الهدنة العامة بين مصر واسرائيل ، نرجو تأكيدكم انه في اي وقت بعد توقيع هذا الاتفاق يجوز سحب القوات المصرية التي هي الآن في منطقة بيت لحم - الخليل بجميع اسلحتها ومعداتها وامتعها الشخصية ووسائل النقل التابعة لها ، وذلك عبر الحدود المصرية فقط تحت اشراف الامم المتحدة وحمايتها بطريق مباشر يحدده رئيس اركان هيئة مراقبة الهدنة التابعة للامم المتحدة بالتشاور مع السلطات الاسرائيلية المختصة .

(توقيع) رالف ج. بانش

رودس في ٢٤ فبراير (شباط) ١٩٤٩

الى : الدكتور رالف ج. بانش ، الوسيط لفلسطين بالوكالة ،
رودس .

من : والتر آيتان ، رئيس الوفد الاسرائيلي .

عظفا على اتفاق الهدنة العامة بين مصر واسرائيل ، اؤكد
انه في اي وقت بعد توقيع هذا الاتفاق يجوز سحب القوات
المصرية التي هي الآن في منطقة بيت لحم - الخليل بجميع
اسلحتها ومعداتها وامتعته الشخصية ووسائل النقل التابعة لها
وذلك عبر الحدود المصرية فقط تحت اشراف الامم المتحدة
وحمايتها بطريق مباشر يحدده رئيس اركان هيئة مراقبة الهدنة
التابعة للامم المتحدة بالتشاور مع السلطات الاسرائيلية المختصة .
(توقيع) والتر آيتان

رودس في ٢٤ فبراير (شباط) ١٩٤٩

الى : العقيد سيف الدين ، رئيس الوفد المصري في رودس .

من : رالف ج. بانش ، الوسيط بالوكالة .

عظفا على اتفاق الهدنة العامة بين مصر واسرائيل ، نرجو
تأكيدكم ان أية معسكرات او مواقع عسكرية موجودة
الآن على طريق حتا - الفالوجة - بئر السبع او التي تقع على
بعد لا يتجاوز ٢٠٠ متر الى الغرب من الطريق المذكور تعتبر
واقعة داخل منطقة الجبهة الشرقية كما هي محددة في الملحق ٢
بهذا الاتفاق .

(توقيع) رالف ج. بانش

الانفاقية اللبنانية - الاسرائيلية

اتفاق هدنة عامة بين لبنان واسرائيل (ترجمة عن النص الانجليزي)

رأس الناقورة ، ٢٣ مارس (آذار) ١٩٤٩^(١)

مقدمة

ان الفريقين في هذا الاتفاق ،

استجابة منهما الى قرار مجلس الامن الصادر في ١٦ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨ الذي دعاهما ، كتدبير اضافي موقت بمقتضى المادة ٤٠ من ميثاق الامم المتحدة ومن اجل تسهيل الانتقال من المهادنة الحالية الى سلم دائم في فلسطين ، الى التفاوض لعقد هدنة .

وحيث انها قررا الدخول في مفاوضات برئاسة الامم المتحدة بصدد تنفيذ قرار مجلس الامن الصادر في ١٦ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨ ، وعينا ممثلين معتمدين للمفاوضة وعقد اتفاق هدنة . فان الممثلين الموقعين ادناه ، بعد ان تبادلوا وثائق اعتمادهم المطلق التي وجدت مستوفية جميع الشروط ، اتفقوا على الاحكام التالية :

المادة الاولى :

في سبيل تسهيل اعادة السلم الدائم الى فلسطين واعترافا بما

(١) الرقم الرسمي للوثيقة S/1296

للضمانات المتبادلة حول العمليات العسكرية المقبلة للفريقين من أهمية في هذا الشأن ، يؤكد هذا الاتفاق المبادئ التالية التي ينبغي على كلا الفريقين التقيد بها تقييداً تاماً أثناء الهدنة :

(١) يجب على الفريقين كليهما من الآن فصاعداً ان يحترما بكل امانة توصية مجلس الأمن بعدم اللجوء الى القوة العسكرية في تسوية القضية الفلسطينية .

(٢) لا يجوز للقوات المسلحة البرية او البحرية او الجوية التابعة لاي من الفريقين القيام باي عمل عدواني او التخطيط له او التهديد به ضد شعب الفريق الآخر او قواته المسلحة ، مع العلم بان عبارة «التخطيط» المستعملة في هذا السياق لا تتناول التخطيط المعتاد الذي تجريه القيادات في المنظمات العسكرية عموماً .

(٣) يحترم احتراماً تاماً حق كل من الفريقين في أمنه واطمئنانه الى عدم الهجوم عليه من جانب القوات المسلحة التابعة للفريق الآخر .

(٤) تعتبر اقامة هدنة بين قوات الفريقين المسلحة خطوة لا بد منها في سبيل تصفية النزاع المسلح واعادة السلم الى فلسطين .

المادة الثانية :

تنفيذا لقرار مجلس الامن الصادر في ١٦ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨ ، على وجه التخصيص ، يؤكد هذا الاتفاق المبادئ والغايات التالية :

(١) يُعترف بمبدأ عدم كسب اية ميزة عسكرية او سياسية من جراء المهادنة التي أمر بها مجلس الامن .

(٢) ويُعترف أيضاً بأنه لا يمكن بشكل من الأشكال لأي من بنود هذا الاتفاق ان يمس حقوق اي من الفريقين او مطالبه او مواقفه في التسوية السلمية النهائية لقضية فلسطين ، اذ ان احكام هذا الاتفاق مبنية على الاعتبارات العسكرية وحدها .

المادة الثالثة :

(١) تطبيقاً للمبادئ الواردة اعلاه ولقرار مجلس الامن الصادر في ١٦ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨ ، اقرت بهذا الاتفاق هدنة عامة بين القوات المسلحة البرية والبحرية والجوية للفريقين .

(٢) لا يجوز لاية فئة من القوات البرية او البحرية او الجوية ، العسكرية او شبه العسكرية ، التابعة لأي من الفريقين ، بما في ذلك القوات غير النظامية ، ان ترتكب اي عمل حربي او عدائي ضد قوات الفريق الاخر العسكرية او شبه العسكرية ، او ضد المدنيين في الاراضي التي يسيطر عليها الفريق الآخر ، ولا يجوز لها لاي غرض كان ان تتخطى او تعبر خط الهدنة المبين في المادة الخامسة من هذا الاتفاق ، او ان تدخل او تعبر المجال الجوي التابع للفريق الآخر او المياه الواقعة ضمن ثلاثة اميال من الخط الساحلي التابع للفريق الآخر .

(٣) لا يجوز توجيه اي عمل حربي او عمل عدائي من اراضي يسيطر عليها احد فريقتي هذا الاتفاق ضد الفريق الآخر .

المادة الرابعة :

(١) يسمى الخط الموصوف في المادة الخامسة من هذا الاتفاق «خط الهدنة» ، ويُحدد طبقاً للغاية والقصد اللذين ينطوي عليهما

قرار مجلس الامن الصادر في ١٦ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨ .

(٢) ان الغاية الاساسية من خط الهدنة هي تحديد الخط الذي لا يجوز ان تتخطاه القوات المسلحة التابعة لكل من الفريقين .

(٣) ان تعليمات قوات الفريقين المسلحة وأنظمتها التي تحرم على المدنيين اجتياز خطوط القتال او دخول المنطقة الواقعة بين هذه الخطوط تبقى سارية بعد توقيع هذا الاتفاق ، وذلك بالنسبة الى خط الهدنة المحدد في المادة الخامسة .

المادة الخامسة :

(١) يتبع خط الهدنة الحدود الدولية بين لبنان وفلسطين .

(٢) في منطقة خط الهدنة تتألف القوات العسكرية لكلا الفريقين من قوات دفاعية فقط كما هي محددة في ملحق هذا الاتفاق .

(٣) يتم سحب القوات الى خط الهدنة وتخفيضها الى المستوى الدفاعي وفقاً لاحكام الفقرة السابقة خلال عشرة ايام من تاريخ توقيع هذا الاتفاق . وكذلك يتم في المدة عينها نزع الالغام من الطرق والمناطق الملقومة التي يخليها كل من الفريقين ، وارسال المخططات التي تبين مواقع حقول الالغام الى الفريق الاخر .

المادة السادسة :

يجري تبادل جميع أسرى الحرب الذين يحتجزهم أي من الفريقين والتابعين للقوات المسلحة النظامية او غير النظامية للفريق الاخر كما يلي :

(١) يجري تبادل أسرى الحرب تحت اشراف الامم المتحدة ومراقبتها في جميع المراحل . يجري التبادل في رأس الناقورة خلال اربع وعشرين ساعة من توقيع هذا الاتفاق .

(٢) يشمل تبادل الاسرى هذا اسرى الحرب الملاحقين جزائياً وكذلك الذين صدرت بحقهم احكام جنائية او غيرها .

(٣) ترد الى أسرى الحرب المتبادلين جميع الاشياء ذات الاستعمال الشخصي والاشياء القيّمة والرسائل والوثائق ومستندات الهوية وسواها من الامتعة الشخصية أيا كان نوعها ، واذا كان الاسرى قد هربوا او توفوا ترد الى الفريق الذي ينتمي هؤلاء الى قواته المسلحة .

(٤) جميع الشؤون التي لم يرد عليها نص صريح في هذا الاتفاق تقرر وفقاً للمبادئ الواردة في الاتفاقية الدولية المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب والموقعة في جنيف في ٢٧ يوليو (تموز) ١٩٢٩ .

(٥) تتولى لجنة الهدنة المشتركة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا الاتفاق مسؤولية البحث عن المفقودين ، من عسكريين ومدنيين ، داخل المناطق التي يسيطر عليها كل من الفريقين ، وذلك لتسهيل تبادلهم على وجه السرعة . ويتعهد كل فريق بان يبذل للجنة كل تعاون ومساعدة في القيام بهذه المهمة .

المادة السابعة :

(١) تشرف على تنفيذ احكام هذا الاتفاق لجنة هدنة مشتركة تتألف من خمسة اعضاء يعين اثنين منهم كل من فريقنا هذا الاتفاق ، ويكون رئيسها رئيس اركان هيئة مراقبة الهدنة

التابعة للامم المتحدة او احد كبار الضباط من هيئة المراقبين في تلك المنظمة يعينه رئيس الاركان المذكور بعد التشاور مع فريقه هذا الاتفاق .

(٢) يكون مقر لجنة الهدنة المشتركة في مخفر الحدود الى الشمال من المطلة ، وفي مخفر الحدود اللبناني في الناقورة ، وتجتمع اللجنة في الاماكن والاقوات التي تراها ضرورية لتصريف اعمالها بصورة فعالة .

(٣) تعقد لجنة الهدنة المشتركة اجتماعها الاول بدعوة من رئيس اركان هيئة مراقبة الهدنة التابعة للامم المتحدة في موعد لا يتجاوز اسبوعا واحداً من توقيع هذا الاتفاق .

(٤) تكون قرارات لجنة الهدنة المشتركة بالاجماع كلما تيسر ذلك ، والا اتخذت القرارات بأكثرية اصوات أعضاء اللجنة الحاضرين المقترعين .

(٥) تضع لجنة الهدنة المشتركة القواعد الاجرائية التي تتبعها . ولا تجتمع الا بناء على دعوة يوجهها رئيسها الى الاعضاء حسب الاصول . ويكتمل النصاب بحضور أكثرية اعضائها .

(٦) تكون للجنة سلطة استخدام المراقبين من بين المنظمات العسكرية التابعة للفريقين ، او من بين عسكريي هيئة مراقبة الهدنة التابعة للامم المتحدة ، او من كلتا الجهتين ، بالعدد الذي يُعتبر ضروريا للقيام بمهامها . وفي حالة استخدام مراقبي الامم المتحدة لهذه الغاية فانهم يظلون تحت قيادة رئيس اركان هيئة مراقبة الهدنة التابعة للامم المتحدة . اما المهمات ذات الطابع العام او الخاص التي تسند الى مراقبي الامم المتحدة الملحقين بلجنة الهدنة المشتركة فتكون خاضعة لموافقة رئيس

اركان الامم المتحدة او ممثله المعين في اللجنة أيهما كان متوليا رئاستها .

(٧) تحال بشكل فوري المطالب او الشكاوى التي يتقدم بها أي من الفريقين ، والمتعلقة بتطبيق هذا الاتفاق ، الى لجنة الهدنة المشتركة بواسطة رئيسها . تتخذ اللجنة بشأن جميع هذه المطالب او الشكاوي الاجراءات التي تراها مناسبة ، وذلك بواسطة اجهزة المراقبة والتحقيق لديها ، بغية الوصول الى تسوية عادلة مقبولة لدى الفريقين .

(٨) اذا اختلف على تفسير معنى بند معين من بنود هذا الاتفاق ، فيما عدا المقدمة والمادتين الاولى والثانية ، يعمل بتفسير اللجنة . ويجوز للجنة ، بمحض تقديرها وكلما دعت الحاجة ، ان تقترح على الفريقين من وقت الى آخر تعديلات في احكام هذا الاتفاق .

(٩) ترفع لجنة الهدنة المشتركة الى كلا الفريقين تقارير عن اعمالها كلما رأت ذلك ضروريا . وترسل صورة عن كل من هذه التقارير الى الامين العام للامم المتحدة لاحتالها الى الادارة او الوكالة المختصة في الامم المتحدة .

(١٠) يمنح اعضاء اللجنة ومراقبوها حرية التنقل والوصول في المناطق المشمولة بهذا الاتفاق الى المدى الذي تراه اللجنة ضروريا ، على انه في حال اتخاذ اللجنة مقررات كهذه بأكثرية الاصوات يستخدم مراقبو الامم المتحدة وخدمهم .

(١١) توزع نفقات اللجنة ، غير تلك العائدة الى مراقبي الامم المتحدة بين فريقين هذا الاتفاق بالتساوي .

المادة الثامنة :

(١) لا يخضع هذا الاتفاق للابرام ، بل يصبح نافذا فور التوقيع عليه .

(٢) حيث ان هذا الاتفاق قد جرت المفاوضة فيه ، وعقد استجابة لقرار مجلس الامن الصادر في ١٦ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨ الذي دعا الى اقرار هدنة لدرء الخطر الذي يهدد السلم في فلسطين ولتسهيل الانتقال من المهادنة الحالية الى سلم دائم في فلسطين ، فانه يبقى نافذا حتى الوصول الى تسوية سلمية بين الفريقين ، باستثناء ما ورد في البند ٣ من هذه المادة .

(٣) يجوز لفريقي هذا الاتفاق بالرضى المتبادل تعديله هو او اي من احكامه ويجوز لهما وقف تطبيقه ، فيما عدا المادتين الاولى والثالثة ، في أي وقت . واذا لم يتوصل الى رضى متبادل ، وبعد ان تكون قد انقضت سنة واحدة على وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ من تاريخ توقيعه ، يجوز لاي من الفريقين ان يطلب الى الامين العام للامم المتحدة دعوة ممثلي الفريقين الى مؤتمر غايته مراجعة او تعديل او تعليق اي من الاحكام الواردة في هذا الاتفاق باستثناء المادتين الاولى والثالثة . ويكون الاشتراك في مؤتمر كهذا الزامياً للفريقين .

(٤) اذا لم يسفر المؤتمر المشار اليه في البند ٣ من هذه المادة عن حل متفق عليه لنقطة مختلف عليها ، جاز لاي من الفريقين ان يرفع الامر الى مجلس الامن التابع لهيئة الامم المتحدة طلبا للحل المنشود على اساس ان هذا الاتفاق انما عقد استجابة لقرار مجلس الامن في سبيل اقرار السلم في فلسطين .

(٥) وقع هذا الاتفاق على خمس نسخ ، يحتفظ كل فريق

بنسخة ، وتسلم نسختان الى الامين العام للامم المتحدة لارسالهما الى مجلس الامن والى لجنة التوفيق الخاصة بفلسطين التابعة للامم المتحدة ، ونسخة الى الوسيط لفلسطين بالوكالة .

كتب في رأس الناقورة في الثالث والعشرين من شهر مارس (آذار) سنة ألف وتسعمئة وتسع واربعين بحضور المندوب الشخصي لوسيط الامم المتحدة لفلسطين بالوكالة ورئيس اركان هيئة مراقبة الهدنة التابعة للامم المتحدة .

عن حكومة اسرائيل: عن حكومة لبنان :
(تواقيع) المقدم مردخاي ماكليف (تواقيع) المقدم توفيق سالم
يهوشوع بلمان الرائد ج. حرب
شبطاي روزين

ملحق

تحديد قوات الدفاع

اولا : ان قوات الدفاع العسكرية المشار اليها في البند ٢ من المادة الخامسة يجب ألا تتجاوز ما يلي :

(١) فيما يتعلق بلبنان

أ - كتيبتين وسريتين من مشاة الجيش اللبناني النظامي ، وبطارية ميدان مؤلفة من ٤ مدافع ، وسرية واحدة مؤلفة من ١٢ سيارة مصفحة خفيفة مجهزة بالرشاشات و ٦ دبابات خفيفة مجهزة بمدافع خفيفة (٢٠ سيارة) .

المجموع : ١٥٠٠ من الضباط والافراد المجندين .

ب - لا يجوز استخدام اية قوات عسكرية غير تلك المذكورة في البند (أ) اعلاه الى الجنوب من الخط العام الممتد من القاسمية الى النبطية التحتا وحاصبيا .

(٢) فيما يتعلق باسرائيل

أ - كتيبة واحدة من المشاة ، وسرية مساندة واحدة مع ستة مدافع هاون وستة رشاشات ، وسرية استكشاف واحدة مع ست سيارات مصفحة وست سيارات جيب مصفحة وبطارية واحدة من مدفعية الميدان باربعة مدافع ، وقصيلة واحدة من مهندسي الميدان ووحدات ادارية للتموين والتجهيزات ، على ان لا يتعدى المجموع ١٥٠٠ من الضباط والافراد المجندين .

ب - لا يجوز استخدام أية قوات عسكرية غير تلك المذكورة في الفقرة (٢) (أ) اعلاه الى الشمال من الخط العام الممتد من نهارية الى ترشيحا والجش وماروس .

ثانيا : لا تفرض أية قيود على تنقلات أي من الفريقين في ما يتعلق بتموين هذه القوات الدفاعية و/ او تحركاتها وراء خط الهدنة .

برقية مؤرخة في ٣ ابريل (نيسان) ١٩٤٩ من وسيط الامم المتحدة بالوكالة الى الامين العام ناقلا اليه نص اتفاق الهدنة العامة بين المملكة الاردنية الهاشمية واسرائيل .

(النص الاصلي : انجليزي)

رودس في ٣ ابريل (نيسان) ١٩٤٩

الى رئيس مجلس الامن

اتشرف بابلاغكم ان اتفاق هدنة بين المملكة الاردنية

الهاشمية واسرائيل عقد مساء اليوم في ٣ ابريل (نيسان) ١٩٤٩
في رودس . وفي ما يلي نص الاتفاق .

(التوقيع)

رالـفـ جـ . بانـشـ

نائب الوسيط

الانفاقية الأردنية - الإسرائيلية

اتفاق هدنة عامة بين المملكة الاردنية الهاشمية واسرائيل

رودس في ٣ ابريل (نيسان) ١٩٤٩^(١)

مقدمة

ان الفريقين في هذا الاتفاق ،
استجابة منها الى قرار مجلس الامن الصادر في ١٦ نوفمبر
(تشرين الثاني) ١٩٤٨ الذي دعاهما ، كتدبير اضافي موقت
بمقتضى المادة ٤٠ من ميثاق الامم المتحدة ولاجل تسهيل الانتقال
من المهادنة الحالية الى سلم في فلسطين ، الى التفاوض لعقد
هدنة .

وحيث انها قررا الدخول في مفاوضات برئاسة الامم المتحدة
بصدد تنفيذ قرار مجلس الامن الصادر في ١٦ نوفمبر (تشرين
الثاني) ١٩٤٨ ، وعينا ممثلين معتمدين للمفاوضة وعقد اتفاق هدنة .
فان الممثلين الموقعين ادناه ، كلا عن حكومته ، بعد ان
تبادلوا وثائق اعتمادهم المطلق التي وجدت مستوفية جميع
الشروط ، اتفقوا على الاحكام التالية :

المادة الاولى :

في سبيل تسهيل اعادة السلم الدائم الى فلسطين واعترافا

(١) الرقم الرسمي للوثيقة S/1302

بما للضمانات المتبادلة حول العمليات العسكرية المقبلة للفريقين من أهمية في هذا الشأن ، يؤكد هذا الاتفاق المبادئ التالية التي ينبغي على كلا الفريقين التقيد بها تقيدا تاما اثناء الهدنة :

(١) يجب على الفريقين كليهما من الان فصاعدا ان يحترما بكل امانة توصية مجلس الامن بعدم اللجوء الى القوة العسكرية في تسوية القضية الفلسطينية .

(٢) لا يجوز للقوات المسلحة البرية او البحرية او الجوية التابعة لاي من الفريقين القيام باي عمل عدواني او التخطيط له او التهديد به ضد شعب الفريق الاخر او قواته المسلحة ، مع العلم بان عبارة «التخطيط» المستعملة في هذا السياق لا تتناول التخطيط المعتاد الذي تجريه القيادات في المنظمات العسكرية عموما .

(٣) يحترم احتراما تاما حق كل من الفريقين في أمنه واطمئنانه الى عدم الهجوم عليه من جانب القوات المسلحة التابعة للفريق الاخر .

(٤) تعتبر اقامة هدنة بين (قوات الفريقين المسلحة) خطوة لا بد منها في سبيل تصفية النزاع المسلح واعادة السلم الى فلسطين .

المادة الثانية :

تنفيذا لقرار مجلس الامن الصادر في ١٦ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨ على وجه التخصيص ، يؤكد هذا الاتفاق المبادئ والغايات التالية :

(١) يعترف بمبدأ عدم كسب اية ميزة عسكرية او سياسية من جراء المهادنة التي امر بها مجلس الامن .

(٢) ويعترف ايضا بانه لا يمكن بشكل من الاشكال لاي من بنود هذا الاتفاق ان يمس بحقوق اي من الفريقين او مطالبه او مواقفه في التسوية السلمية النهائية لقضية فلسطين ، اذ ان احكام هذا الاتفاق مبنية على الاعتبارات العسكرية وحدها .

المادة الثالثة :

(١) تطبيقا للمبادئ الواردة اعلاه ولقرار مجلس الامن الصادر في ١٦ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨ ، اقرت بهذا الاتفاق هدنة عامة بين القوات المسلحة البرية والبحرية والجوية للفريقين .

(٢) لا يجوز لاية فئة من القوات البرية او البحرية او الجوية ، العسكرية او شبه العسكرية ، التابعة لاي من الفريقين ، بما في ذلك القوات غير النظامية ، ان ترتكب اي عمل حربي او عدائي ضد قوات الفريق الاخر العسكرية او شبه العسكرية ، او ضد المدنيين في الاراضي التي يسيطر عليها الفريق الاخر ، ولا يجوز لها لاي غرض كان ان تتخطى او تعبر خطوط الهدنة المبينة في المادتين الخامسة والسادسة من هذا الاتفاق ، او ان تدخل او تعبر المجال الجوي التابع للفريق الاخر .

(٣) لا يجوز توجيه اي عمل حربي او عمل عدائي من اراضي يسيطر عليها احد فريقين هذا الاتفاق ضد الفريق الاخر .

المادة الرابعة :

(١) تسمى الخطوط الموصوفة في المادتين الخامسة والسادسة من هذا الاتفاق «خطوط الهدنة» ، وتحدد طبقا للغاية والقصد اللذين ينطوي عليهما قرار مجلس الامن الصادر في ١٦ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨ .

(٢) ان الغاية الاساسية من خطوط الهدنة التي لا يجوز ان تتخطاها القوات المسلحة التابعة لكل من الفريقين .

(٣) ان تعليمات قوات الفريقين المسلحة وانظمتها التي تحرم على المدنيين اجتياز خطوط القتال او دخول المنطقة الواقعة بين هذه الخطوط تبقى سارية بعد توقيع هذا الاتفاق، وذلك بالنسبة الى خطوط الهدنة المحددة في المادتين الخامسة والسادسة .

المادة الخامسة :

(١) تكون خطوط الهدنة لجميع القطاعات غير القطاع الذي تحتله الان القوات العراقية كما هي مبينة في الخرائط الواردة في الملحق ١ بهذا الاتفاق^(١) ، وتحدد كما يلي :

(ا) في قطاع خربة دير عرب (خط الهاجرة ١٥١٠ - ١٥٧٤) الى الطرف الشمالي من الخطوط المحددة في اتفاق وقف اطلاق النار المؤرخ في ٣٠ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨ لمنطقة القدس ، تتبع «خطوط الهدنة» خطوط المهادنة كما تثبتها هيئة مراقبة الهدنة التابعة للامم المتحدة .

(ب) في قطاع القدس ، تطابق «خطوط الهدنة» الخطوط المحددة في اتفاق وقف اطلاق النار المؤرخ في ٣٠ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨ لمنطقة القدس .

(١) غير منشورة هنا .

(ج) في قطاع الخليل - البحر الميت يكون خط الهدنة كما هو مبين على الخريطة رقم ١ ومؤشر عليه بالحرف «ب» في الملحق ١ بهذا الاتفاق^(١).

(د) في القطاع الممتد من نقطة على البحر الميت (خط الهاجرة ١٩٢٥-١٩٥٨) الى اقصى نقطة في جنوب فلسطين ، يحدد خط الهدنة بالمواقع العسكرية الحالية كما اثبتها مراقبو الامم المتحدة في مارس (اذار) ١٩٤٩ ، ويمتد من الشمال الى الجنوب كما هو مبين على الخريطة رقم ١ الواردة في الملحق ١ بهذا الاتفاق .

المادة السادسة :

(١) من المتفق عليه ان قوات المملكة الاردنية الهاشمية ستحل محل القوات العراقية في القطاع الذي تحتله الان هذه الاخيرة ، اذ ان نية حكومة العراق بهذا الصدد قد ابلغت الى الوسيط بالوكالة في الرسالة المؤرخة في ٢٠ مارس (اذار) من وزير خارجية العراق مجيزة تفويض المملكة الاردنية الهاشمية بان تفاوض عن القوات العراقية ومصرحة بأنه سيجري سحب تلك القوات .

(٢) يكون خط الهدنة للقطاع الذي تحتله الان القوات العراقية كما هو مبين على الخريطة رقم ١ الواردة في الملحق ١ بهذا الاتفاق ، وقد اشير اليه بالحرف «أ» .

(٣) يقام خط الهدنة المشار اليه في البند ٢ من هذه المادة على مراحل كما يلي ، وفي اثناء ذلك يمكن الاحتفاظ بالخطوط العسكرية الحالية :

(أ) في المنطقة الواقعة الى الغرب من الطريق الممتد من باقة

(١) غير منشورة هنا .

الى جلجولية ومنها الى الشرق من كفر قاسم : خلال خمسة اسابيع من تاريخ توقيع اتفاق الهدنة هذا .

(ب) في منطقة وادي عارة شمالي الخط الممتد من باقة الى زيبية : خلال سبعة اسابيع من تاريخ توقيع اتفاق الهدنة هذا .

(ج) في جميع المناطق الاخرى في القطاع العراقي : خلال خمسة عشر اسبوعا من تاريخ توقيع اتفاق الهدنة هذا .

(٤) ان خط الهدنة في قطاع الخليل - البحر الميت المشار اليه في البند (ج) من المادة الخامسة من هذا الاتفاق ، والمؤشر عليه بالحرف «ب» على الخريطة رقم ١ الواردة في الملحق ١ ، والذي يشكل انحرافا كبيرا عن الخطوط العسكرية الحالية لمصلحة قوات المملكة الاردنية الهاشمية ، انما حدد مقابل تعديلات الخطوط العسكرية الحالية في القطاع العراقي كما هي مبينة في البند (٣) من هذه المادة .

(٥) تتعهد حكومة اسرائيل بان تدفع الى حكومة المملكة الاردنية الهاشمية كلفة انشاء طريق جديد من الطراز الاول طوله عشرون كيلومترا ، وذلك تعويضا عن الطريق الذي حصلت عليه بين طولكرم وقلقيلية .

(٦) حيثما تتأثر القرى من جراء اقامة خط الهدنة المنصوص عليه في البند ٢ من هذه المادة ، يكون لسكان تلك القرى الحق في ان يحتفظوا بحقوقهم الكاملة في الاقامة والملكية والحرية ، ويحمى حقهم هذا . وفي حالة ما اذا عزم اي من السكان على مغادرة قراهم ، فانه يحق لهم ان يأخذوا مواشيهم وسائر اموالهم المنقولة ، وان يحصلوا دون ابطاء على التعويض التام عن الاراضي التي تركوها . ويحظر على القوات الاسرائيلية

ان تدخل او تعسكر في تلك القرى التي تنظم وتقام فيها
شرطة عربية محلية لاغراض الامن الداخلي .

(٧) تقبل المملكة الاردنية الهاشمية حمل مسؤولية جميع
القوات العراقية في فلسطين .

(٨) لا تفسر احكام هذه المادة بصورة تمس بأي وجه من
الوجوه تسوية سياسية نهائية بين فريقين هذا الاتفاق .

(٩) اتفق الفريقان على خطوط الهدنة المحددة في المادتين
الخامسة والسادسة من هذا الاتفاق دون المساس باية تسويات
اقليمية مقبلة او خطوط حدود او اية مطالب لهذا الفريق او
ذاك بصدد ذلك .

(١٠) تقام خطوط الهدنة ، ويجري ما يقتضي هذا الغرض
من سحب القوات ، خلال عشرة ايام من تاريخ توقيع هذا
الاتفاق ، ما لم يرد خلاف ذلك .

(١١) تكون خطوط الهدنة المحددة في هذه المادة وفي المادة
الخامسة خاضعة للتعديل طبقا لما يتفق عليه الفريقان ، وتكون
لجميع هذه التعديلات من القوة والاثر ما لو انها ادخلت
بجذافيرها في صلب اتفاق الهدنة العامة هذا .

المادة السابعة :

(١) تقتصر القوات العسكرية للفريقين على قوات الدفاع
فقط في المناطق الممتدة عشرة كيلومترات على كل من جانبي
خطوط الهدنة ، الا حيث يكون ذلك متعذرا بسبب الاعتبارات
الجغرافية ، كما هي الحال في اقصى الطرف الجنوبي من فلسطين
والمنطقة الساحلية . وتكون القوات الدفاعية المسموح بها في كل

قطاع كما هي محددة في الملحق ٢ بهذا الاتفاق . وفي القطاع الذي تحتله الان القوات العراقية ، يشمل حساب تخفيض القوات عدد القوات العراقية في القطاع المذكور .

(٢) يتم تخفيض القوات الى المستوى الدفاعي وفقا للبند السابق خلال عشرة ايام من تاريخ اقامة خطوط الهدنة المحددة في هذا الاتفاق . وكذلك فان نزع الالغام من الطرق والمناطق الملوغمة التي يخليها كل من الفريقين وارسال المخططات التي تبين مواقع حقول الالغام الى الفريق الاخر يتم خلال المهلة نفسها .

(٣) تكون قوة القوات التي يمكن للفريقين الاحتفاظ بها على كل من جانبي خطوط الهدنة خاضعة للمراجعة الدورية بقصد تخفيض هذه القوات من جديد بالاتفاق المتبادل بين الفريقين .

المادة الثامنة :

(١) تشكل لجنة خاصة مؤلفة من ممثلين اثنين عن كل فريق تعيينها حكومة ذلك الفريق ، وذلك لوضع الخطط والترتيبات المتفق عليها والرامية الى توسيع نطاق هذا الاتفاق وتحسين تطبيقه .

(٢) تشكل اللجنة الخاصة فورا بعد وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ وتوجه اهتمامها الى وضع الخطط والترتيبات المتفق عليها في الشؤون التي يعرضها عليها اي من الفريقين ، وتشتمل هذه الشؤون في اية حال على ما يلي مما تم الاتفاق عليه مبدئيا : حرية حركة السير على الطريق الحيوية بما فيها طريق بيت لحم وطريق اللطرون - القدس ، واستئناف الاعمال المعتادة في المؤسسات الثقافية والانسانية على جبل سكوبس وحرية الوصول اليها ، وحرية الوصول الى الاماكن المقدسة والمؤسسات الثقافية

واستعمال المقبرة على جبل الزيتون ، واستئناف العمل في محطة الضخ في اللطرون ، وامداد المدينة القديمة بالكهرباء ، واستئناف العمل على الخط الحديدي الى القدس .

(٣) تكون اللجنة الخاصة وحدها مؤهلة بشكل مطلق للنظر في الشؤون المحالة عليها . ويمكن ان تسمح الخطط والترتيبات المتفق عليها في اللجنة الخاصة ان تقوم لجنة الهدنة المشتركة ، المشكلة وفقا لاحكام المادة الحادية عشرة ، بأعمال الاشراف .

المادة التاسعة :

ان الاتفاقات التي تجرى بين الفريقين بعد توقيع اتفاق الهدنة هذا ، والتي تتعلق بأمر من مثل تخفيض القوات مجددا وفقا للبند ٣ من المادة السابعة ، ومثل التعديلات المقبلة في خطوط الهدنة والخطط والترتيبات التي تضعها اللجنة الخاصة المشكلة وفقا لاحكام المادة الثامنة ، يكون لها من القوة والاثار ما هذا لاحكام الاتفاق ، وتكون مثلها ملزمة للفريقين .

المادة العاشرة :

لما كان قد جرى تبادل اسرى الحرب بترتيب خاص بين الفريقين قبل توقيع هذا الاتفاق فلا لزوم لاجراء أية ترتيبات اخرى بهذا الصدد ، سوى انه يترتب على لجنة الهدنة المشتركة ان تعيد البحث في ما اذا كان هناك اسرى حرب من اي من الفريقين لم يشملهم التبادل السابق . وفي حالة وجود اسرى حرب يترتب على لجنة الهدنة المشتركة ان تهيب تبادل هؤلاء الاسرى في موعد قريب . ويتعهد الفريقان في هذا الاتفاق بالتعمان التام مع لجنة الهدنة المشتركة في تنفيذها هذه المسؤولية .

المادة الحادية عشرة :

(١) تشرف على تنفيذ احكام هذا الاتفاق ، باستثناء الامور التي تقع ضمن الاختصاص المطلق للجنة الخاصة المشكلة وفقا لاحكام المادة الثامنة ، لجنة هدنة مشتركة تتألف من خمسة اعضاء يعين اثنين منهم كل من فريقى هذا الاتفاق ، ويكون رئيسها رئيس اركان هيئة مراقبة الهدنة التابعة للامم المتحدة او احد كبار الضباط من هيئة المراقبين في تلك المنظمة يعينه رئيس الاركان المذكور بعد التشاور مع فريقى هذا الاتفاق .

(٢) يكون مقر لجنة الهدنة المشتركة في القدس ، وتجتمع في الاماكن والاقوات التي تراها ضرورية لتصريف اعمالها بصورة فعالة .

(٣) تعقد لجنة الهدنة المشتركة اجتماعها الاول بدعوة من رئيس اركان هيئة مراقبة الهدنة التابعة للامم المتحدة في موعد لا يتجاوز اسبوعا واحدا من توقيع هذا الاتفاق .

(٤) تكون قرارات لجنة الهدنة المشتركة بالاجماع كلما تيسر ذلك ، والا ، اتخذت القرارات بأكثرية اصوات اعضاء اللجنة الحاضرين المقترعين .

(٥) تضع لجنة الهدنة المشتركة القواعد الاجرائية التي تتبعها . ولا تجتمع الا بناء على دعوة يوجهها رئيسها الى الاعضاء حسب الاصول . ويكتمل النصاب بحضور اكثرية اعضائها .

(٦) تكون للجنة سلطة استخدام مراقبين من بين المنظمات العسكرية التابعة للفريقين ، او من بين عسكريى هيئة مراقبة الهدنة التابعة للامم المتحدة ، او من كلتا الجهتين ، بالعدد

الذي يعتبر ضرورياً للقيام بمهامها . وفي حالة استخدام مراقبي الامم المتحدة لهذه الغاية فانهم يظنون تحت قيادة رئيس اركان هيئة مراقبة الهدنة التابعة للامم المتحدة . أما المهام ذات الطابع العام او الخاص التي تسند الى مراقبي الامم المتحدة الملحقين بلجنة الهدنة المشتركة تكون خاضعة لموافقة رئيس اركان الامم المتحدة او بمثله المعين في اللجنة ايها كان متولياً رئاستها .

(٧) تحال بشكل فوري المطالب او الشكاوى التي يتقدم بها اي من الفريقين ، والمتعلقة بتطبيق هذا الاتفاق الى لجنة الهدنة المشتركة بواسطة رئيسها . تتخذ اللجنة بشأن جميع هذه المطالب او الشكاوى الاجراءات التي تراها مناسبة ، وذلك بواسطة اجهزة المراقبة والتحقيق لديها ، بغية الوصول الى تسوية عادلة مقبولة لدى الفريقين .

(٨) اذا اختلف على تفسير معنى بند معين من بنود هذا الاتفاق فيما عدا المقدمة والمادتين الاولى والثانية ، يعمل بتفسير اللجنة . ويجوز للجنة ، بمحض تقديرها وكلما دعت الحاجة ، ان تقترح على الفريقين من وقت الى آخر تعديلات في احكام هذا الاتفاق .

(٩) ترفع لجنة الهدنة المشتركة الى كلا الفريقين تقارير عن اعمالها كلما رأت ذلك ضرورياً . وترسل صورة عن كل من هذه التقارير الى الامين العام للامم المتحدة لاحتالها الى الادارة أو الوكالة المختصة في الامم المتحدة .

(١٠) يمنح اعضاء اللجنة ومراقبوها حرية التنقل والوصول في المنطقة المشمولة بهذا الاتفاق الى المدى الذي تراه اللجنة ضرورياً ، على انه في حالة اتخاذ مقررات كهذه بأكثرية

الاصوات يستخدم مراقبو الامم المتحدة وحدهم .

(١١) توزع نفقات اللجنة غير تلك العائدة الى مراقبي الامم المتحدة بين فريقين هذا الاتفاق بالتساوي .

المادة الثانية عشرة :

(١) لا يخضع هذا الاتفاق للابرام ، بل يصبح نافذا فور التوقيع عليه .

(٢) حيث ان هذا الاتفاق قد جرت المفاوضة فيه وعقد استجابة لقرار مجلس الامن الصادر في ١٦ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨ الذي دعا الى اقرار هدنة لدرء الخطر الذي يهدد السلم في فلسطين ، ولتسهيل الانتقال من المهادنة الحالية الى سلم دائم في فلسطين ، فانه يبقى نافذا حتى التوصل الى تسوية سلمية بين الفريقين ، باستثناء ما ورد في الفقرة ٣ من هذه المادة .

(٣) يجوز لفريقي هذا الاتفاق بالرضى المتبادل تعديله هو او اي من احكامه ويجوز لها وقف تطبيقه ، فيما عدا المادتين الاولى والثالثة ، في اي وقت . واذا لم يتوصل الى رضى متبادل وبعد ان تكون قد انقضت سنة واحدة على وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ من تاريخ توقيعه ، يجوز لاي من الفريقين ان يطلب الى الامين العام للامم المتحدة دعوة ممثلي الفريقين الى مؤتمر غايته مراجعة او تعديل او تعليق أي من الاحكام الواردة في هذا الاتفاق باستثناء المادتين الاولى والثالثة . ويكون الاشتراك في مؤتمر كهذا الزاميا للفريقين .

(٤) اذا لم يسفر المؤتمر المشار اليه في البند ٣ من هذه المادة عن حل متفق عليه لنقطة مختلف عليها ، جاز لاي من الفريقين

ان يرفع الامر الى مجلس الامن التابع لهيئة الامم المتحدة طلبا
للحل المنشود على اساس ان هذا الاتفاق انما عقد استجابة لقرار
لمجلس الامن في سبيل اقرار السلم في فلسطين .

(٥) وقع هذا الاتفاق على خمس نسخ . يحتفظ كل فريق
بنسخة ، وتسلم نسختان الى الامين العام للامم المتحدة لارسالها
الى مجلس الامن والى لجنة التوفيق الخاصة بفلسطين التابعة للامم
المتحدة ، ونسخة الى الوسيط لفلسطين بالوكالة .

كتب في رودس ، جزيرة رودس ، اليونان ، في الثالث من
ابريل (نيسان) سنة ألف وتسعمئة وتسع واربعين بحضور وسيط
الامم المتحدة بالوكالة ورئيس أركان هيئة مراقبة الهدنة التابعة
للأمم المتحدة .

عن حكومة المملكة الهاشمية: عن حكومة اسرائيل:
(تواقيع) العقيد احمد صدقي الجندي (تواقيع) رثوين شيلوه
المقدم محمد المعاينة المقدم موشيه ديان

الملحق ١

(خرائط تبين حدود المناطق التي شملها الاتفاق وهي غير
منشورة هنا) .

الملحق ٢

تحديد قوات الدفاع

أولا . لاغراض هذا الاتفاق تحدد قوات الدفاع كما يلي :

(١) القوات البرية :

(أ) كتيبة نظامية لا يزيد قوامها على ٨٠٠ من الضباط
وسائر الرتب وتتألف مما لا يزيد على :

١. أربع سرايا بنادق مع تجهيزاتها المعتادة للمشاة ،
وبنادق ، ورشاشات خفيفة ، ورشاشات صغيرة ، ومدافع هاون
خفيفة ، وبنادق مضادة للدبابات ومدافع صاروخية .
لا تزيد مدافع الهاون على عيار بوصتين .

لا يتعدى عدد الاسلحة في كتيبة ما يلي : ٤٨ رشاشا
خفيفا ، و ١٦ مدفع هاون عيار بوصتين و ٨ مدافع صاروخية .

٢. سرية مساندة واحدة لا تتجاوز معداتها ستة رشاشات
متوسطة وستة مدافع هاون لا يتجاوز عيارها ٣ بوصات ،
واربعة مدافع مضادة للدبابات لا يتعدى ثقلها ستة ارتال .

٣. سرية قيادة واحدة .

(ب) تتألف المدفعية والمدافع المضادة للطائرات التي
تخصص لقوات الدفاع من الانواع التالية من الاسلحة :
مدافع ميدان لا يتعدى ثقلها خمسة وعشرين رطلا ، ومدافع مضادة
للطائرات لا يتجاوز عيارها اربعين ميلمترا .

(٢) تستثنى من عبارة «قوات الدفاع» الاسلحة التالية :

(أ) الاسلحة المصفحة كالدبابات من مختلف الانواع والسيارات المصفحة وناقلات مدافع برن وسيارات او شاحنات مصفحة نصف مزنجرة واية سيارات اخرى مصفحة .

(ب) جميع الاسلحة والوحدات المساندة غير تلك المحددة في البند (١) (أ) ، والبند ٢ ، والبند (١) (ب) اعلاه .

(ج) وحدات ادارية يتفق عليها .

(٣) القوات الجوية : في المناطق التي لا يسمح فيها الوجود قوات الدفاع تستعمل المطارات وساحات الطيران وساحات الهبوط وغيرها من المنشآت ، وكذلك الطائرات العسكرية لاغراض الدفاع والتموين المعتاد فقط .

ثانيا : ان قوات الدفاع التي يجوز لكل فريق ان يحتفظ بها في المناطق الممتدة عشرة كيلومترات الى كل من جانبي خطوط الهدنة كما نص عليه البند (١) من المادة السادسة تكون كما يلي للقطاعات المحددة في البند (١) من المادة الخامسة :

(١) قطاع خربة دير عرب (خط الهاجرة ١٥١٠ - ١٥٧٤) الممتد الى الطرف الشمالي من الخطوط المحددة في اتفاق وقف اطلاق النار الموقع في ٣٠ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨ لمنطقة القدس : كتيبة واحدة لكل فريق .

(٢) قطاع القدس : كتيبتان لكل فريق .

(٢) قطاع الخليل البحر الميت : كتيبة واحدة لكل فريق .

(٤) قطاع عين جدي الى ايلات : ثلاث كتائب لكل

فريق . وبالإضافة الى ذلك تخصص لكل فريق سرية واحدة من السيارات المصفحة الخفيفة على ألا تتجاوز هذه ١٣ سيارة مصفحة خفيفة او سيارات مصفحة نصف مزنجة . أما الاسلحة المسموح بحملها على هذه السيارات فتقررها لجنة الهدنة المشتركة .

(٥) القطاع الذي تحتله الآن القوات العراقية : خمس كتائب لكل فريق وسرية واحدة من السيارات المصفحة لكل فريق .

الانفاقية السورية - الاسرائيلية

اتفاق هدنة عامة بين سورية واسرائيل

(ترجمة عن النص الانجليزي)

٢٠ يوليو (تموز) ١٩٤٩^(١)

التل ٢٣٢ قرب مهانيم

مقدمة

ان الفريقين في هذا الاتفاق ،

استجابة منهما الى قرار مجلس الأمن الصادر في ١٦ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨ الذي دعاهما ، كتدبير اضافي مؤقت بمقتضى المادة ٤٠ من ميثاق الامم المتحدة ، ولاجل تسهيل الانتقال من المهادنة الحالية الى سلم دائم في فلسطين ، الى التفاوض لعقد هدنة .

وحيث انهما قررا الدخول في مفاوضات برئاسة الامم المتحدة بصدد تنفيذ قرار مجلس الامن الصادر في ١٦ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨ ، وعينا ممثلين معتمدين للمفاوضة وعقد هدنة . فان الممثلين الموقعين ادناه ، بعد ان تبادلوا وثائق اعتمادهم المطلق التي وجدت مستوفية جميع الشروط ، اتفقوا على الاحكام التالية :

المادة الاولى :

في سبيل تسهيل اعادة السلم الدائم الى فلسطين واعترافا بما

(١) الرقم الرسمي للوثيقة S/1353

للضمانات المتبادلة حول العمليات العسكرية المقبلة للفريقين من أهمية في هذا الشأن ، يؤكد هذا الاتفاق المبادئ التالية التي ينبغي على كلا الفريقين التقيد بها تقيداً تاماً أثناء الهدنة :

(١) يجب على الفريقين كليهما من الان فصاعدا ان يحترما بكل امانة توصية مجلس الامن بعدم اللجوء الى القوة العسكرية في تسوية القضية الفلسطينية . ويوافق الفريقان على ان اقرار هدنة بين قواتهما المسلحة انما هو خطوة لا بد منها لتصفية النزاع المسلح واعادة السلام الى فلسطين .

(٢) لا يجوز للقوات المسلحة البرية او البحرية او الجوية التابعة لاي من الفريقين القيام باي عمل عدواني او التخطيط له او التهديد به ضد شعب الفريق الاخر او قواته المسلحة ، مع العلم بان عبارة « التخطيط » المستعملة في هذا السياق لا تتناول التخطيط المعتاد الذي تجريه القيادات في المنظمات العسكرية عموماً .

(٣) يحترم احتراماً تاماً حق كل من الفريقين في أمنه واطمئنانه الى عدم الهجوم عليه من جانب القوات المسلحة التابعة للفريق الاخر .

المادة الثانية :

تنفيذا لقرار مجلس الامن الصادر في ١٦ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨ على وجه التخصيص ، يؤكد هذا الاتفاق المبادئ والغايات التالية :

(١) يُعترف بمبدأ عدم كسب أية ميزة عسكرية او سياسية من جراء المهادنة التي أمر بها مجلس الامن .

(٢) ويُعترف أيضاً بأنه لا يمكن بشكل من الأشكال لاي من بنود هذا الاتفاق ان يمس حقوق اي من الفريقين او مطالبه او مواقفه في التسوية السلمية النهائية لقضية فلسطين ، اذ ان احكام هذا الاتفاق مبنية على الاعتبارات العسكرية وحدها ، لا السياسية .

المادة الثالثة :

(١) تطبيقاً للمبادئ الواردة اعلاه ولقرار مجلس الامن الصادر في ١٦ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨ ، اقرت بهذا الاتفاق هدنة عامة بين القوات المسلحة البرية والبحرية والجوية للفريقين .

(٢) لا يجوز لاية فئة من القوات البرية او البحرية او الجوية ، العسكرية او شبه العسكرية ، التابعة لاي من الفريقين ، بما في ذلك القوات غير النظامية ، ان ترتكب اي عمل حربي او عدائي ضد قوات الفريق الاخر العسكرية او شبه العسكرية ، او ضد المدنيين في الاراضي التي يسيطر عليها الفريق الاخر ، ولا يجوز لها لاي غرض كان ان تتخطى او تعبر خط الهدنة المبين في المادة الخامسة من هذا الاتفاق ، او ان تدخل او تعبر المجال الجوي التابع للفريق الاخر او المياه الواقعة ضمن ثلاثة اميال من الخط الساحلي التابع للفريق الاخر .

(٣) لا يجوز توجيه اي عمل حربي او عمل عدائي من اراضي يسيطر عليها احد فريقي هذا الاتفاق ضد الفريق الاخر او ضد المدنيين في الاراضي التي يسيطر عليها الفريق الاخر .

المادة الرابعة :

(١) يسمى الخط الموصوف في المادة الخامسة من هذا الاتفاق

«خط الهدنة» ، ويحدد طبقاً للغاية والقصد اللذين ينطوي عليهما قرار مجلس الامن الصادر في ١٦ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨ .

(٢) ان الغاية الاساسية من خط الهدنة هي تحديد الخط الذي لا يجوز ان تتخطاه القوات المسلحة التابعة لكل من الفريقين .

(٣) ان تعليمات قوات الفريقين المسلحة وانظمتها التي تحرم على المدنيين اجتياز خطوط القتال او دخول المنطقة الواقعة بين هذه الخطوط تبقى سارية بعد توقيع هذا الاتفاق وذلك بالنسبة الى خط الهدنة المحدد في المادة الخامسة ، مع التقيد باحكام البند ٥ من تلك المادة .

المادة الخامسة :

(١) يؤكد هذا الاتفاق ان الترتيبات التالية لخط الهدنة بين القوات المسلحة الاسرائيلية والسورية وللمنطقة المجردة من السلاح لا يمكن ان تفسر بان لها اية علاقة على الاطلاق بترتيبات الحدود النهائية التي تخص فريقين هذا الاتفاق .

(٢) تمشيا مع روح قرار مجلس الامن الصادر في ١٦ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨ ، حدد خط الهدنة والمنطقة المجردة من السلاح بغية الفصل بين القوات المسلحة التابعة للفريقين بصورة تؤدي الى التقليل من احتمال الاحتكاك والتصادم ، وتؤمن في الوقت ذاته بصورة تدريجية عودة الحياة المدنية الطبيعية في المنطقة المجردة من السلاح ، دون ان يؤثر ذلك في التسوية النهائية .

(٣) يحدد خط الهدنة على الخريطة الملحقة بهذا الاتفاق تحت عنوان «الملحق ١»^(١). يتبع خط الهدنة خطا يقع في منتصف المسافة بين خطي المهادنة الحالية كما تثبتها هيئة مراقبة الهدنة التابعة للامم المتحدة بين القوات الاسرائيلية والسورية . وحيث يطابق خطا المهادنة الحاليان خط الحدود الدولية بين سورية وفلسطين ، فان خط الهدنة يتبع خط الحدود .

(٤) لا يجوز للقوات المسلحة التابعة للفريقين ان تتقدم في اية نقطة الى ما وراء خط الهدنة .

(٥) (أ) حيث لا يكون خط الهدنة مطابقا لخط الحدود الدولية بين سورية وفلسطين ، فان المنطقة الواقعة بين خط الهدنة وخط الحدود تعتبر منطقة مجردة من السلاح ريثما تتم تسوية الحدود نهائيا بين الفريقين ، وتكون هذه المنطقة محرمة تماما على القوات المسلحة للفريقين ولا يجوز القيام فيها بأي نشاط من جانب القوات العسكرية او شبه العسكرية . ويطبق هذا النص على قطاعي عين غب والدردارة اللذين يشكلان جزءا من المنطقة المجردة من السلاح .

(ب) ان اي تقدم من جانب القوات المسلحة العسكرية او شبه العسكرية لاي من الفريقين الى داخل اي جزء من المنطقة المجردة من السلاح يشكل خرقا صريحا لهذا الاتفاق عندما يثبتته ممثلو الامم المتحدة المشار اليهم في البند التالي .

(ج) يكون رئيس لجنة الهدنة المشتركة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا الاتفاق ومراقبو الامم المتحدة الملاحقون باللجنة المذكورة مسؤولين عن التأكد من تنفيذ احكام هذه المادة تنفيذاً تاماً .

(١) غير منشورة هنا .

(د) يجري سحب القوات المسلحة الموجودة الآن في المنطقة المجردة من السلاح وفقاً لتوقيت الانسحاب الملحق بهذا الاتفاق (الملحق ٢) .

(هـ) تكون لرئيس لجنة الهدنة المشتركة سلطة السماح بعودة المدنيين إلى القرى والمزارع في المنطقة المجردة من السلاح واستخدام أعداد محدودة من رجال الشرطة المدنيين المحليين في المنطقة لصيانة الأمن الداخلي ، على أن يسترشدوا لهذا الغرض بتوقيت الانسحاب المشار إليه في البند (د) من هذه المادة .

(٦) تقام على كل من جانبي المنطقة المجردة من السلاح مناطق حسب التحديد الوارد في الملحق ٣ من هذا الاتفاق يحتفظ فيها بقوات دفاعية فقط ، طبقاً لتحديد القوات الدفاعية الوارد في الملحق الرابع من هذا الاتفاق .

المادة السادسة :

يجري تبادل جميع أسرى الحرب الذين يحتجزهم كل من الفريقين والتابعين للقوات المسلحة النظامية أو غير النظامية للفريق الآخر كما يلي :

(١) يجري تبادل أسرى الحرب تحت إشراف الأمم المتحدة ومراقبتها في جميع المراحل . يجري التبادل في موقع مؤتمر الهدنة خلال أربع وعشرين ساعة من توقيع هذا الاتفاق .

(٢) يشمل تبادل الأسرى هذا أسرى الحرب الملاحقين جزائياً وكذلك الذين صدرت بحقهم أحكام جنائية أو غيرها .

(٣) ترد إلى أسرى الحرب المتبادلين جميع الأشياء ذات

الاستعمال الشخصي والاشياء ذات القيمة والرسائل والوثائق ومستندات الهوية وسواها من الامتعة الشخصية أيا كان نوعها ، واذ كان الاسرى قد هربوا او توفوا فانها ترد الى الفريق الذي ينتمي هؤلاء الى قواته المسلحة .

(٤) جميع الشؤون التي لم يرد عليها نص صريح في هذا الاتفاق تقرر وفقا للمبادئ الواردة في الاتفاقية الدولية المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب والموقعة في جنيف في ٢٧ يوليو (تموز) ١٩٢٩ .

(٥) تتولى لجنة الهدنة المشتركة المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا الاتفاق مسؤولية البحث عن المفقودين ، من عسكريين ومدنيين ، داخل المناطق التي يسيطر عليها كل من الفريقين ، وذلك لتسهيل تبادلهم على وجه السرعة . ويتعهد كل فريق بأن يبذل للجنة كل تعاون ومساعدة في القيام بهذه المهمة .

المادة السابعة :

(١) تشرف على تنفيذ احكام هذا الاتفاق لجنة هدنة مشتركة تتألف من خمسة اعضاء يعين اثنين منهم كل من فريقي هذا الاتفاق ، ويكون رئيسها رئيس اركان هيئة مراقبة الهدنة التابعة للامم المتحدة او احد كبار الضباط من هيئة المراقبين في تلك المنظمة يعينه رئيس الاركان المذكور بعد التشاور مع فريقي هذا الاتفاق .

(٢) يكون مقر لجنة الهدنة المشتركة مبنى الجمرک قرب جسر بنات يعقوب وفي مهانيم ، وتجتمع اللجنة في الاماكن والاقوات التي تراها ضرورية لتصرف اعمالها بصورة فعالة .

(٣) تعقد لجنة الهدنة المشتركة اجتماعها الاول بدعوة من رئيس اركان هيئة مراقبة الهدنة التابعة للامم المتحدة في موعد لا يتجاوز اسبوعا واحدا من توقيع هذا الاتفاق .

(٤) تكون قرارات لجنة الهدنة المشتركة بالاجماع كلما تيسر ذلك ، والا ، اتخذت القرارات باكثرية اصوات اعضاء اللجنة الحاضرين المقترعين .

(٥) تضع لجنة الهدنة المشتركة القواعد الاجرائية التي تتبعها . ولا تجتمع الا بناء على دعوة يوجهها رئيسها الى الاعضاء حسب الاصول . ويكتمل النصاب بحضور اكثرية اعضائها .

(٦) تكون للجنة سلطة استخدام مراقبين من بين المنظمات العسكرية التابعة للفريقين ، او من بين عسكريي هيئة مراقبة الهدنة المشتركة التابعة للامم المتحدة ، او من كلتا الجهتين ، بالعدد الذي يُعتبر ضروريا للقيام بمهامها . وفي حالة استخدام مراقبي الامم المتحدة لهذه الغاية فانهم يظلون تحت قيادة رئيس اركان هيئة مراقبة الهدنة التابعة للامم المتحدة . اما المهام ذات الطابع العام او الخاص التي تسند الى مراقبي الامم المتحدة الملحقين بلجنة الهدنة المشتركة فتكون خاضعة لموافقة رئيس اركان الامم المتحدة او ممثله المعين في اللجنة ، أيهما كان متولياً رئاستها .

(٧) تحال بشكل فوري المطالب او الشكاوى التي يتقدم بها اي من الفريقين ، والمتعلقة بتطبيق هذا الاتفاق ، الى لجنة الهدنة المشتركة بواسطة رئيسها . تتخذ اللجنة بشأن جميع هذه المطالب او الشكاوى ، الاجراءات التي تراها مناسبة ، وذلك بواسطة اجهزة المراقبة والتحقيق لديها ، بغية الوصول الى تسوية

عادلة مقبولة لدى الفريقين .

(٨) اذا اختلف على تفسير معنى بند معين من بنود هذا الاتفاق ، ما عدا المقدمة والمادتين الاولى والثانية ، يعمل بتفسير اللجنة . ويجوز للجنة ، بمحض تقديرها وكلما دعت الحاجة ، أن تقترح على الفريقين من وقت الى آخر تعديلات في أحكام هذا الاتفاق .

(٩) ترفع لجنة الهدنة المشتركة الى كلا الفريقين تقارير عن اعمالها كما رأت ذلك ضروريا . وترسل صورة عن كل من هذه التقارير الى الامين العام للامم المتحدة لاحتها الى الادارة او الوكالة المختصة في الامم المتحدة .

(١٠) يمنح أعضاء اللجنة ومراقبوها حرية التنقل والوصول في المنطقة المشمولة بهذا الاتفاق الى المدى الذي تراه اللجنة ضروريا ، على انه في حالة اتخاذ مقررات كهذه بأكثرية الاصوات يستخدم مراقبو الامم المتحدة وحدهم .

(١١) توزع نفقات اللجنة ، غير تلك العائدة الى مراقبي الامم المتحدة ، بين فريقين هذا الاتفاق بالتساوي .

المادة الثامنة :

(١) لا يخضع هذا الاتفاق للابرام ، بل يصبح نافذا فور التوقيع عليه .

(٢) حيث ان هذا الاتفاق قد جرت المفاوضة فيه ، وعقد استجابة لقرار مجلس الامن الصادر في ١٦ نوفمبر (تشرين الثاني) ١٩٤٨ الذي دعا الى اقرار هدنة لدرء الخطر الذي يهدد السلم في فلسطين ، ولتسهيل الانتقال من المهادنة الحالية الى سلم

دائم في فلسطين ، فانه يبقى نافذا حتى التوصل الى تسوية سلمية بين الفريقين ، باستثناء ما ورد في البند ٣ من هذه المادة .

(٣) يجوز لفريقي هذا الاتفاق بالرضى المتبادل تعديله هو او اي من احكامه ، ويجوز لهما وقف تطبيقه ، ما عدا المادتين الاولى والثالثة ، في اي وقت . واذا لم يتوصل الى رضى متبادل ، وبعد ان تكون قد انقضت سنة واحدة على وضع هذا الاتفاق موضع التنفيذ من تاريخ توقيعه ، يجوز لاي من الفريقين ان يطلب الى الامين العام للامم المتحدة دعوة ممثلي الفريقين الى مؤتمر غايته مراجعة او تعديل او تعليق اي من الاحكام الواردة في هذا الاتفاق باستثناء المادتين الاولى والثالثة . ويكون الاشتراك في مؤتمر كهذا الزامياً للفريقين .

(٤) اذا لم يسفر المؤتمر المشار اليه في البند ٣ من هذه المادة عن حل متفق عليه لنقطة مختلف عليها ، جاز لاي من الفريقين ان يرفع الامر الى مجلس الامن التابع لهيئة الامم المتحدة طالبا الحل المنشود على اساس ان هذا الاتفاق انما عقد استجابة لقرار مجلس الامن في سبيل اقرار السلم في فلسطين .

(٥) وقع هذا الاتفاق على خمس نسخ ، ويكون للنصين الانجليزي والفرنسي نفس الاصلية . يحتفظ كل فريق بنسخة وتسلم نسختان الى الامين العام للامم المتحدة لارسالهما الى مجلس الامن والى لجنة التوفيق الخاصة بفلسطين التابعة للامم المتحدة ، ونسخة الى الوسيط لفلسطين بالوكالة .

كتب على التل ٢٣٢ قرب مهانيم في العشرين من يوليو (تموز) سنة الف وتسعمئة وتسع واربعين بحضور المندوب الشخصي

لوسيط الامم المتحدة لفلسطين بالوكالة ورئيس اركان هيئة مراقبة الهدنة التابعة للامم المتحدة .

عن حكومة اسرائيل :
(تواقيع) المقدم مردخاي ماكليف
يهوشوع بلمان
شبطاي روزين

عن حكومة سورية :
(تواقيع) العقيد فوزي سلو
المقدم محمد ناصر
النقيب عفيف البزري

الملاحق

الملحق ١ (راجع الخريطة المرفقة^(١) . مقياس الخريطة ١ : ٥٠٠٠٠)
خط الهدنة بين سورية واسرائيل

١ . من النقطة التي يلتقي فيها خط الحدود اللبنانية السورية الفلسطينية وخط الهاجرة ٢٠٨٦٧ - ٢٩٤٦٢ شرقا الى الهاجرة ٢١٢٦٨ - ٢٩٤٦٧ .

٢ . من خط الهاجرة ٢١٢٦٨ - ٢٩٤٦٧ جنوبا باتباع وادي العسل الى مقام الشيخ الخفي .

٣ . خط من مقام الشيخ الخفي الى مقام النبي هدى .

٤ . خط من النبي هدى الى الهاجرة ٢١٢٦٧ - ٢٩٠٦٤ .

٥ . من خط الهاجرة ٢١٢٦٧ - ٢٩٠٦٤ الى خط الهاجرة ٢١٢٦٤ - ٢٩٠٦٢ ، ثم جنوبا باتباع خط الحدود السورية الفلسطينية الى نقطة خط الهاجرة ٢١١٦٠ - ٢٧٦٦٨ .

٦ . من خط للهاجرة ٢١١٦٠ - ٢٧٦٦٨ الى نقطة في وادي الصادي عند خط الهاجرة ٢١٠٦٩ - ٢٧٦٦٧ .

(١) غير منشورة هنا .

- ٧ . من خط الهاجرة ٢١٠٦٩ - ٢٧٦٦٧ غربا باتباع وادي الصمادي الى نقطة تقاطع الطريق مع خط الهاجرة ٢١٠٦٣ - ٢٧٦٥٠ .
- ٨ . جنوبا باتباع الطريق الى خط الهاجرة ٢٠٩٦٩ - ٢٧٢٦٦ متجنبنا الدردارة الى الشرق .
- ٩ . غربا الى خط الهاجرة ٢٠٩٦٧ - ٢٧٢٦٦ عند نقطة واقعة على ساحل بحيرة الحولة .
- ١٠ . جنوبا باتباع الخط الساحلي الى خط الهاجرة ٢٠٩٦٢ - ٢٧١٦٧ مصب نهر الاردن .
- ١١ . شمالا غربيا باتباع خط الساحل الغربي لبحيرة الحولة الى خط الهاجرة ٢٠٨٦٥ - ٢٧٢٦٩ .
- ١٢ . من خط الهاجرة ٢٠٨٦٥ - ٢٧٢٦٩ خطا الى خط الهاجرة ٢٠٥٦٢ - ٢٦٩٦١ .
- ١٣ . من خط الهاجرة ٢٠٥٦٢ - ٢٦٩٦١ خطا الى خط الهاجرة ٢٠٨٦٨ - ٢٦٥٦٠ على نهر الاردن .
- ١٤ . جنوبا باتباع نهر الاردن الى خط الهاجرة ٢٠٨٦٧ - ٢٦٠٦٠ .
- ١٥ . من خط الهاجرة ٢٠٨٦٧ - ٢٦٠٦٠ خطا الى خط الهاجرة ٢٠٨٦٥ - ٢٥٨٦٢ .
- ١٦ . من خط الهاجرة ٢٠٨٦٥ - ٢٥٨٦٢ خطا الى خط الهاجرة ٢٠٧٦٠ - ٢٥٧٦٠ .
- ١٧ . من خط الهاجرة ٢٠٧٦٠ - ٢٥٧٦٠ خطا الى خط الهاجرة ٢٠٧٦٤ - ٢٥٦٦٠ .

- ١٨ . من خط الهاجرة ٢٠٧٤٤ - ٢٥٦٦٠ جنوبا باتباع الحدود السورية الفلسطينية الى النقطة ٦١ عند خط الهاجرة ٢٤٦٤٣ - ٢١٠٦٦ .
- ١٩ . من النقطة ٦١ شرقا باتباع الحدود السورية الفلسطينية الى النقطة ٦٢ .
- ٢٠ . من النقطة ٦٢ جنوبا باتباع الحدود السورية الفلسطينية الى النقطة ٦٦ عند خط الهاجرة ٢١١٦٧ - ٢٤٠٦١ .
- ٢١ . من النقطة ٦٦ خطا الى نقطة على الساحل الشرقي من بحيرة طبرية عند خط الهاجرة ٢٠٩٦٦ - ٢٣٩٦٠ .
- ٢٢ . من خط الهاجرة ٢٠٩٦٦ - ٢٣٩٦٠ جنوبا باتباع ساحل بحيرة طبرية الى خط الهاجرة ٢٠٦٤٣ - ٢٣٤٦٨ .
- ٢٣ . من خط الهاجرة ٢٠٦٤٣ - ٢٣٤٦٨ جنوبا الى منعطف الطريق عند خط الهاجرة ٢٠٦٤٣ - ٢٣٤٦٥ ، ثم جنوبا شرقيا باتباع الطرف الغربي للسكة الحديد والجانب الغربي للطريق الى المعقل عند خط الهاجرة ٢٠٧٦٧ - ٢٣٣٤٤ .
- ٢٤ . من المعقل عند خط الهاجرة ٢٠٧٦٧ - ٢٣٣٤٣ خطا باتباع الطريق الى نهر اليرموك على الحدود عند خط الهاجرة ٢٠٩٦٥ - ٢٣٢٦٢ .

الملحق ٢ . سحب القوات العسكرية وشبه العسكرية - نزع الألغام وهدم التحصينات الثابتة (خريطة^(١) مقياسها ١ : ٥٠٠٠٠)

- ١ . يتم سحب القوات العسكرية وشبه العسكرية التابعة (١) غير منشورة هنا .

للفريقين ، مع جميع معداتها العسكرية من المنطقة المجردة من السلاح كما هي محددة في المادة الخامسة من هذا الاتفاق (راجع الخريطة) خلال مهلة اثني عشر (١٢) اسبوعا من تاريخ توقيع هذا الاتفاق .

٢ . ويكون توقيع سحب القوات كما يلي :

أ - الاسابيع الثلاثة (٣) الاولى : القوات العسكرية التي تحتل القطاع الممتد من الحدود السورية الفلسطينية في الشمال جنوبا حتى الدرباسية عند خط الهاجرة
٢١١ - ٢٧٧ .

ب - الاسابيع الثلاثة (٣) الثانية : القوات العسكرية التي تحتل القطاع الممتد من الحمام عند خط الهاجرة
٢٠٨٧ - ٢٦٢٣ جنوبا حتى حدود شرقي الاردن .

ج - الاسابيع الستة (٦) الباقية : القوات العسكرية التي تحتل القطاع الممتد من الدرباسية عند خط الهاجرة ٢١١ - ٢٧٧ جنوبا الى الحمام عند خط الهاجرة ٢٠٨٧ - ٢٦٢٣ .

٣ . يتم نزع حقول الالغام والالغام ، وهدم التحصينات الثابتة او نزعها في المنطقة المجردة من السلاح في كل قطاع بنهاية الاسبوع الثالث والسادس والثاني عشر على التوالي من تاريخ توقيع هذا الاتفاق .

٤ . وبهذا الصدد يحق لكل فريق ان يسحب من المنطقة المجردة من السلاح المعدات الحربية التي تخصه . واذا لم

يشأ سحب المواد المستعملة في التحصينات ، يجوز لرئيس لجنة الهدنة المشتركة ان يطلب الى اي من الفريقين اتلاف هذه المواد قبل مغادرة المنطقة . وكذلك يجوز لرئيس لجنة الهدنة المشتركة ان يأمر بهدم التحصينات الثابتة التي لا يجوز في رأيه ان تبقى في المنطقة المجردة من السلاح .

الملحق ٣. منطقة الدفاع

راجع الخريطة المرفقة^(١)

لا يسمح لاية قوات عسكرية غير تلك المحددة في الملحق ٤ بالبقاء في المنطقة المحددة فيما يلي او دخولها :

أ - على الجانب السوري : المنطقة الممتدة من الحدود الى خط الاحداثيات الشمالي الجنوبي رقم ٢١٦ .

ب - على الجانب الاسرائيلي : المنطقة الممتدة من خط المهادنة الاسرائيلي الى خط الاحداثيات الشمالي الجنوبي رقم ٢٠٤ ، سوى انه حيث يمر خط المهادنة في تنوء مشار هاياردن تكون منطقة الدفاع على بعد ست (٦) كيلومترات الى الغرب من خط المهادنة المذكور .

ج - ان القرى التي تخترقها الخطوط المحددة لمنطقة الدفاع تعتبر داخلة كلها في منطقة الدفاع .

(١) غير منشورة هنا .

الملحق ٤ . تحديد قوات الدفاع

أولا - القوات البرية :

١ . يجب الا تتجاوز هذه القوات ما يلي :

أ - ثلاث (٣) كتائب مشاة يتألف كل منها من ٦٠٠ من الضباط والافراد المجندين ، لا اكثر ، على ألا تتعدى الاسلحة المرافقة لكل كتيبة اثني عشر (١٢) رشاشا متوسطا بعبار ٨ مم على الاكثر وستة (٦) مدافع هاون بعبار ٨١ مم واربعه (٤) مدافع مضادة للدبابات بعبار لا يتجاوز ٧٥ مم .

ب - ست (٦) مفرزات خيالة للقوات السورية ، على ألا تتعدى كل مفرزة ١٣٠ من الضباط والافراد المجندين . وللقوات الاسرائيلية مفرزتا (٢) استكشاف تتألف كل منها من تسع (٩) سيارات جيب وثلاث (٣) شاحنات نصف مجنزرة ولا يتجاوز عدد افرادها مئة وخمسة وعشرين (١٢٥) من الضباط والافراد المجندين .

ج - ثلاث (٣) بطاريات من مدفعية الميدان على ألا تتعدى كل بطارية مئة (١٠٠) من الضباط والافراد المجندين . تتألف كل بطارية من اربعة (٤) مدافع لا يزيد عيارها على ٧٥ مم ، واربعه (٤) رشاشات لا يزيد عيارها على ٨ مم .

د - لا تتجاوز الوحدات الادارية الملحقه بالقوات المحددة اعلاه ما يلي :

(١) مئة (١٠٠) من الضباط والافراد المجندين

لاغراض التموين ، غير مسلحين .

(٢) سرية هندسة واحدة لا تتجاوز مئتين خمسين

(٢٥٠) من الضباط والافراد المجندين .

٢. تستثنى من عبارة «قوات الدفاع» : القطع المصفحة

كالدبابات والسيارات المصفحة وغيرها من حاملات الجنود المصفحة .

ثانيا - القوات الجوية :

في المناطق التي لا يسمح فيها الا بقوات دفاعية ، يمنع

استخدام الطائرات العسكرية .

ثالثا - القوات البحرية :

لا يسمح بوجود أية قوات بحرية في منطقة الدفاع . في

المناطق التي لا يسمح فيها بقوات دفاعية يجب ان يتم التخفيض

اللازم للقوات خلال اثني عشر (١٢) اسبوعا من تاريخ توقيع

هذا الاتفاق .

لا تفرض أية قيود على حركة وسائط النقل المستخدمة

لنقل قوات الدفاع والمؤون داخل منطقة قوات الدفاع .

رسائل ملحقة باتفاق الهدنة العامة

بين سورية واسرائيل

من : المقدم م. ماكليف رئيس الوفد الاسرائيلي .

الى : العميد وليام أ. رايلي ، سلاح البحرية الاميركية ،

رئيس اركان هيئة مراقبة الهدنة التابعة للامم المتحدة

بمناسبة التوقيع على اتفاق الهدنة العامة بين اسرائيل وسورية ،
اؤكد ان الفريقين متفقان على ألا تتقدم قواتها الى ما وراء
خطوط الهدنة الحالية كما تثبتها هيئة مراقبة الهدنة التابعة للأمم
المتحدة .

في منطقة سمخ تتخذ القوات الاسرائيلية مراكزها في مخفر
شرطة سمخ وشعار هاج جولان ومسعدة فقط .

(توقيع) المقدم م. ماكليف
(النص الاصيل بالفرنسية)


من : العقيد فوزي سلو رئيس الوفد السوري .

الى : العميد ويليام أ. رايلي ، سلاح البحرية الاميركية ،
رئيس اركان هيئة مراقبة الهدنة التابعة للأمم المتحدة .


بمناسبة التوقيع على اتفاق الهدنة العامة بين اسرائيل وسورية ،
اؤكد ان الفريقين متفقان على ألا تتقدم قواتها الى ما وراء
خطوط الهدنة الحالية كما تثبتها هيئة مراقبة الهدنة التابعة للأمم
المتحدة .


في منطقة سمخ تتخذ القوات الاسرائيلية مراكزها في مخفر
شرطة سمخ وشعار هاج جولان ومسعدة فقط .

(توقيع) فوزي سلو




المنطقة الوسطى






قطاع غزة



منطقة المودجا الجردة من السلاح



خطوط الهدنة السورية - الاسرائيلية

مؤسّسة الدِراسَاتِ الفِلسطِينِيَّة

مؤسسة عربية مستقلة

أسست عام ١٩٦٣

(شارع شيلي — متفرع عن فردان — بناية هدى حداد)

تلفون : ٢٠٠٢٧٨

برقيا : دراسات

غايتهما البحث العلمي حول مختلف نواحي حياة الشعب الفلسطيني والقضية الفلسطينية بعيدا عن أي نشاط سياسي أو ارتباط حكومي أو انتماء حزبي .
وتعتبر دراسات المؤسسة عن قناعات مؤلفيها ، وهي لا تعكس بالضرورة حكم المؤسسة أو وجهة نظرها .

سلسلة الوثائق الأساسية

صدر عن هذه السلسلة الكتب التالية :

- ١ — مجموعة قرارات الامم المتحدة الخاصة بفلسطين خلال ١٩٤٧ — ١٩٦٦ .
٢٢٨ صفحة الثمن ٩ ل.ل.
(ويصدر قريبا بالعربية)
- ٢ — وثائق مقاومة الضفة الغربية للاردن للاحتلال الاسرائيلي ، عام ١٩٦٧ .
(بالعربية والانكليزية) ١١٦ صفحة الثمن ٣ ل.ل.
- ٣ — اتفاقيات الهدنة العربية — الاسرائيلية ، شباط (فبراير) — تموز (يوليو) ١٩٥٩ .
(نصوص الامم المتحدة وملحقاتها)
٤٤ صفحة الثمن ٢ ل.ل. (بالانكليزية)
٨٨ صفحة الثمن ٣ ل.ل. (بالعربية)
- ٤ — الحق العربي في حانظ المبكى في القدس (بالعربية)
(تقرير اللجنة الدولية المقدم الى عصبة الامم عام ١٩٣٠)
١٤٤ صفحة الثمن ٣ ل.ل.